İslam Tetkikleri Dergisi
Journal of Islamic Review

İSTANBUL UNIVERSITY PRESS

İslam Tetkikleri Dergisi - Journal of Islamic Review 11, 2 (2021): 987-1011
DOI: 10.26650/iuitd.2021.878420 Araştırma Notu / *Research Note*

كتاب الكسب للإمام الغزالي
دراسة وتحليل في ضوء التطبيق الاقتصادي المعاصر

Kitab al-Kasb by Imam Al Ghazali Study and Analysis in Light of Contemporary Economic Application

Heba Mohammad Alshorman[1], Abdalnaser Abu Albasal[2]

[1]**Sorumlu yazar/Corresponding author:**
Heba Alshorman, Yarmouk University, Irbid, Jordan
E-posta: hebamshorman96@gmail.com ORCID: 0000-0002-5599-9347

[2]**Abdalnaser Abu Albasal,** Yarmouk University, Irbid, Jordan
ORCID: 0000-0002-0455-9907

Başvuru/Submitted: 11.02.2021 • **Revizyon Talebi/Revision Requested:** 10.08.2021 • **Son Revizyon/Last Revision Received:** 16.08.2021 • **Kabul/Accepted:** 16.08.2021

Atıf/Citation: Alshorman, Heba Mohammad & Abu Albasal, Abdalnaser. Kitab al-Kasb by Imam Al Ghazali Study and Analysis in Light of Contemporary Economic Application. *İslam Tetkikleri Dergisi-Journal of Islamic Review 11/2* (Eylül 2021): 987-1011.
https://doi.org/10.26650/iuitd.2021.878420

ABSTRACT
This research deals with the study and analysis of "Kitab Alkasb" from the book "Ihya Ulum al-Deen" of Al-Ghazali, and aims objectively to identify the controls contained in the book, extrapolating and analyzing in the light of the contemporary Islamic economic application in light of what the economy has reached today.
This research referred to al-Ghazali's most important statements concerning earnings, its controls and methods, and presented it to the economic realities that we live today, by presenting contemporary economic applications related to the controls and provisions he referred.
This research concluded to a set of results, and its total, that the book of Alkasb of Al-Ghazali formes a rich and important base that will control the behavior of the customers in the market and provide them with what they care about in daily transactions, as well as establish a strong structure that regulates and controls market practices, in addition to the fact that the economic relations of individuals in the market depend on the existence of cooperative motives based on the base of The deen (religion) is naseehah (advice, sincerity), and the application of this rule and the following market controls, which would achieve fair competition among the customers, It brings the market to a better position than full competition.

Keywords: Al-Ghazali, Al-kasb, Selling, Riba, advice, sincerity

* جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية

This work is licensed under Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقق الحياة الكريمة للإنسان؛ فوضعت جملة من التشريعات والقواعد لتبين من خلالها ما فيه مصلحة وما فيه ضرر، والقصد من هذه التشريعات والاوامر والنواهي حفظ الضروريات الخمس، ومنها حفظ المال، الذي به قوام الحياة ولذلك يسعى الإنسان لتحصيله بما يتاح له من وسائل الكسب.

فقد حث الإسلام على طرق الكسب المشروعة المنضبطة بضوابط الشريعة الإسلامية، ودعانا للالتزام بها كي تستقيم أمورنا وتوزن في ميزان صحيح لا رجحان فيه لكفة دون كفة، وعلى ذلك نظمت الشريعة الإسلامية طرق الكسب وأولتها عناية وراعت المصالح والمفاسد في هذا الأمر، والناظر للأمر الواقع اليوم وكيف وازنت بين العامل الديني والأخلاقي والأثر الاقتصادي، يعلم جيداً أن شريعتنا نظمت طرق الكسب بشكل صحيح، كيف وهو تشريع رباني لا ريب فيه. كما أولى الفقهاء والأئمة اهتماما بالعمل والحث عليه وعقدوا لذلك كتبا وأبوابا في مصنفاتهم، لما له من أبعاد دينية ودنيوية وآثار اجتماعية واقتصادية، ورحم الله الإمام الغزالي حيث كتب في هذا الموضوع فخصص في كتابه إحياء علوم الدين كتابا للكسب، يحث فيه على الكسب وفضله ويذكر فيه وسائل التكسب وشروطها وضوابط العمل في السوق ﷺ؛ وذلك للحصول على المال وحفظه دون التعدي على حقوق الآخرين والاضرار بهم. ولمّا كانت مساهمة الغزالي غنية في مجال الكسب، ولما لهذا الموضوع من أهمية في الجانب الاقتصادي العملي المتعلق بممارسات وسلوك المتعاملين في السوق؛ جاء هذا البحث ليسلط الضوء على أهم ما ورد عند الامام الغزالي في هذا الجانب. وتتمثل مشكلة الدراسة في الوقوف الموضوعي على الضوابط الواردة في كتاب الكسب للغزالي؛ استقراءا وتحليلا في ضوء التطبيق الاقتصادي الإسلامي المعاصر، من خلال اسقاط ما أورده الغزالي في كتاب الكسب على المعاملات الاقتصادية المستجدة، وذلك بالإجابة على الأسئلة التالية:

- ما ضوابط العقود المذكورة عند الغزالي في كتاب الكسب؟
- ما التطبيقات المعاصرة للعقود المذكورة عند الغزالي في كتاب الكسب؟
- ما المعيار المتبع لتحقيق المصلحة العامة ولحماية المتعاملين في السوق عند الغزالي؟

ويكمن هدف الدراسة في تحقيق الآتي: الوقوف على الضوابط الواردة في كتاب الكسب للغزالي استقراءا وتحليلا في ضوء قواعد الاقتصاد الإسلامي وفي ظل ما وصل اليه الاقتصاد اليوم. وبيان ضوابط العقود التي وردت في كتاب الكسب والوقوف على التطبيقات المستجدة والمعاصرة لهذه العقود. وبيان ضوابط الكسب المتعلقة بالمصلحة العامة عند الغزالي وما يقابلها في الواقع الاقتصادي المعاصر. وبيان معيار حماية المتعاملين في السوق عند الغزالي وتحليله اقتصاديا. وتنبثق أهمية الدراسة في كونها تسعى الى تحليل كتاب الكسب تحليلا اقتصاديا معاصرا في ضوء التطبيق الاقتصادي الإسلامي المعاصر، وذلك لأهمية الدور الحيوي والعام للكسب في حياة الفرد والمجتمع، ولإبراز مساهمة الامام الغزالي في الجانب الاقتصادي العملي المتعلق بالضوابط والقواعد الناظمة لممارسات المتعامل في السوق، ليستفيد من هذه الدراسة المسلمين في معاملاتهم اليومية، والباحثين المهتمين بدراسة العلم الشرعي عامة والاقتصاد الإسلامي خاصة. واعتمدت الباحثة على الأسلوب الاستقرائي التحليلي من خلال تتبع وجمع الأفكار الواردة في كتاب الكسب للغزالي من كتابه احياء علوم الدين، وربطها بالدراسات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة.

الدراسات السابقة: من خلال البحث في المصادر العلمية وقواعد البيانات وفي حدود علم الباحثة توصلت الى الدراسات الآتية: **أولاً: دراسة السناني "2016": "طرق الكسب عند الامام الغزالي وآثارها الاقتصادية من خلال كتابه احياء علوم الدين."**[1] هدفت هذه الدراسة الى التوصل لصيغ تضفي على الكسب مشروعية وآثار إيجابية وفقا لفكر الامام الغزالي من كتابة احياء علوم الدين، ووضع منهج لتحديد طرق الكسب المشروعة من خلال كتابه، حيث شملت الدراسة الحديث عن ضوابط الكسب في العقود عند الغزالي، والآثار الاقتصادية المترتبة عليها. **ثانياً: دراسة الحوراني "1997": "الفكر الاقتصادي**

1 السناني، محمد، **طرق الكسب عند الامام الغزالي وآثارها الاقتصادية من خلال كتابه احياء علوم الدين**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2016.

عند الامام الغزالي."[2] هدفت هذه الدراسة الى استكمال بناء نظرية إسلامية معاصرة في المجال الاقتصادي وإحياء جانب مهم من جوانب تاريخ الفكر الاقتصادي الإسلامي على ضوء مساهمة الامام الغزالي، والوقوف على اسهامات الغزالي الاقتصادية من خلال الرجوع الى جميع مصنفاته، بالإضافة الى تأكيد الدلالة على احاطة الإسلام بجميع قضايا الحياة ومنها الاقتصادية كما هدفت الى تقديم صورة اقتصادية لدى أحد علماء المسلمين غير مسبوقة في تاريخ الفكر الاقتصادي من بداياته في عهد مدرسة الاكويني وحتى تاريخ هذه الدراسة. كما خلصت هذه الدراسة الى ما يتجاوز الخمسين نتيجة؛ حيث كان أبرزها حول تناول الغزالي لمفاهيم الكسب والعمل والنقود والسوق والدخل والإنتاج وظاهرة الفقر في مجال التنمية. وتتميز هذه الدراسة في انفرادها بتحليل كتاب الكسب خاصة من كتاب احياء علوم الدين للغزالي، واسقاط ما ورد فيه على التطبيقات الاقتصادية المعاصرة، بالإضافة الى الوقوف على معيار حماية المتعاملين في السوق وتحليله تحليلا اقتصاديا؛ وهذا –وفي حدود علم الباحثة-ما لم تعكسه الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة.

مبحث تمهيدي

أولاً: التعريف بالإمام الغزالي: هو حجة الإسلام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي ولد بطوس سنة 450هـ[3]. وتوفي في الرابع عشر جمادى الآخرة بطابران، قصبة بلاد طوس، وله خمس وخمسون سنة.[4] أحد الأعلام؛ "اشتغل في مبدأ أمره بطوس على يد أحمد الراذكاني"[5]، ثم تلمذ لإمام الحرمين (الجويني)، وولاه نظام الملك تدريس مدرسته ببغداد، وخرج له أصحاب، وصنف التصانيف. كان والده يغزل الصوف ويبيعه، فلما احتضر أوصى به وبأخيه أحمد الى صديق صوفي صالح، فعلمهما الخط وادبهما، ثم نفذ منه ما خلفه أبوهما، وتعذر عليه القوت، فصار الغزالي الى المدرسة يطلب العلم لتحصيل القوت، فاشتغل بها مدة ثم ارتحل الى أبي نصر الإسماعيلي بجرجان، ثم الى امام الحرمين بنيسابور، فاشتغل عليه ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه.[6] قال ابن خلكان في كتابه وفيات الاعيان: لم يكن للشافعية في آخر عصره مثله[7]. فيقول عنه ابن كثير في "البداية والنهاية": برع في علوم كثيرة وله مصنفات منتشرة في فنون متعددة، وكان من أذكياء العالم في كل ما يتكلم به.[8] "فقد برع الغزالي في المذهب والخلاف والجدل والأصلين، والمنطق، وقرأ الحكمة والفلسفة، وأحكم على ذلك وصنف في كل فن من هذه العلوم كتبا، أحسن تأليفها وأجاد وضعها"[9]؛ فله في المذهب "الوسيط" و"البسيط" و"الوجيز" و"الخلاصة"، وفي سائر العلوم "كتاب احياء علوم الدين".[10] وفيما ذكر أنه لم يكن الغزالي يقصر همه على الدروس الدينية، بل أولى جانبا كبيرا من عنايته لدراسة اللغتين الفارسية والعربية.[11]

ثانياً: التعريف بكتاب احياء علوم الدين، وكتاب الكسب:

-1 التعريف بكتاب احياء علوم الدين. يقول ابن خلكان: اشتغل الغزالي بنفسه وصنف الكتب المفيدة في عدة فنون ومنها كتاب احياء علوم الدين وهو من أنفس الكتب وأجملها.[12] **و**إن قيمة كتاب الاحياء ليست في مادته وحدها، وانما تكمن في عرض تلك المادة وتوظيفها وكيفية استثمارها فهو في الاحياء يربط بين علم الفقه فيشرح كيفية أداء فروض الدين العملية من طهارة وصلاة وصوم وزكاة وحج أداء جسمانيا واجتماعيا، والثاني علم المعاملة فيشرح فيه كيفية أداء تلك الفروض

2 الحوراني، ياسر، **الفكر الاقتصادي عند الامام الغزالي**، رسالة دكتوراة، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 1997.
3 الذهبي، شمس الدين، **سير أعلام النبلاء**، ج19، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1984، ص-322ص323.
4 العكري، شهاب الدين، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ج5، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1989، ص18.
5 ابن خلكان، شمس الدين، **وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان**، ج4، دار صادر، بيروت، 1978، ص216.
6 العكري، مرجع سابق، ص19.
7 ابن خلكان، مرجع السابق، ص216.
8 الغزالي، **احياء علوم الدين، مركز الأهرام للترجمة والنشر**، القاهرة، ط1، 1988، ص28-30.
9 السبكي، تاج الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج6، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، ص196.
10 المرجع السابق، ص191.
11 دنيا، سليمان، **الحقيقة في نظر الغزالي**، دار المعارف، القاهرة، 1965، ص19.
12 ابن خلكان، مرجع سابق، ص217.

نفسها أداء روحيا بحيث يصبح الفقه فقهين، فقه المعاملة الجسمانية، وفقه المعاملة القلبية الروحية.[13] ويقول الغزالي في مقدمة الاحياء ان ما يميز هذا الكتاب عما صنفه الناس في بعض معانيه خمسة أمور وهي: "حل ما عقدوه وكشف ما أجملوه"، و"ترتيب ما بددوه ونظم ما فرقوه"، و"ايجاز ما طولوه وضبط ما قرروه"، حذف ما كرروه واثبات ما حرروه"، و"وتحقيق أمور غامضة اعتاصت على الأفهام". وبالرغم من أهمية كتاب الاحياء وقيمته العلمية، فقد وجه العلماء نقد لكتاب الاحياء وأكثر هذا النقد يدور حول الأحاديث النبوية التي أوردها المصنف وما في بعضها من ضعف وغرابة. وقسم الغزالي كتابه الى أربعة ارباع رئيسية؛ الربع الأول في العبادات، والثاني في العادات والثالث في المهلكات والرابع في المنجيات، يندرج تحت كل ربع عشرة كتب، وكل كتاب مقسم بالتالي الى أبواب، والابواب محتوية على فصول. وانتهج الغزالي في كل باب من الأبواب منهجية متناسقة ترتبط بوحدة الموضوع محل البحث، وتقوم هذه المنهجية على الابتداء بالمقدمة متضمنه الحمد والثناء مع الإشارة الى حقيقة الموضوع ومقاصده، ثم ايراد الشواهد القرآنية والأحاديث النبوية والأخبار والآثار المروية عن الصحابة والسلف، ثم يدخل بعد ذلك الى أعماق الموضوع.[14]

-2 كتاب الكسب. وأما كتاب "آداب الكسب والمعاش" فهو الكتاب الثاني في ربع العادات، من كتاب احياء علوم الدين، وقد قسم الى خمسة أبواب: منها في "فضل الكسب والحث عليه"، ويستند الغزالي فيه الى ما ورد في القرآن الكريم والأخبار والآثار من نصوص تحث على الكسب والسعي في طلب الرزق، وفيه يقول الغزالي: "وليكن العقد الذي به الاكتساب جامعا لأربعة أمور: الصحة والعدل والإحسان والشفقة على الدين[15]" وقد عقد لكل واحدا من هذه الأسباب بابًا؛ وابتدئ بذكر أسباب الصحة في الباب الثاني وهو في "علم الكسب وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب في الشرع"، وقد أفرد الغزالي هذا الباب لستة عقود لقوله: "وعلم العقود كثير، ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها وهي: البيع، والربا، والسلم، والاجارة، والشركة، والقراض[16]"، ويليه الباب الثالث في "بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة" وقد قام الامام الغزالي بتقسيم هذا الباب بالنظر الى الظلم الذي يستضر به الغير، مع العلم أن المعاملة قد تجزئ على وجه الصحة والانعقاد بناءًا على ما يقرره المفتي، أما الباب الرابع ففي "الاحسان في المعاملة"، والأخير في "شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته".

-3 مفهوم الكسب، وأهميته. والكسب في اللغة: مأخوذ من كسبه يكسبه كسبا، وتكسب واكتسب: طلب الرزق وكسبه جمعه، وكسب فلانا مالا: كأكسبه إياه فكسبه هو، وفلان طيب المكسب والمكسب والمكسبة والكسبة أي: طيب الكسب.[17] وللعلماء في تعريف الكسب أقوال متعددة؛ وما يهمنا في هذا السياق هو المعنى الذي يدور حوله موضوع كتاب الكسب وهو "السعي في طلب الرزق وجمع المال لكفاية الرجل عن المسألة"، وقد ذكر الغزالي من الاخبار والآثار ما يدل على هذا. وقد أشار الغزالي الى أهمية الكسب في مجمل ما ورد في الباب الأول "فضل الكسب والحث عليه"، نفصلها فيما يلي.

-1 الكسب والسعي في طلب الرزق يحد من البطالة والجوع.

-2 وفيه الاستغناء عن الناس والتعفف عن المسألة.

فيقول الغزالي: "فالتجارة تعففا عن السؤال أفضل، وكان يعطى من غير سؤال؛ فالكسب أفضل".[18] فقد ذكر التجارة كوجه من وجوه الكسب، فهي أولى من البطالة ومن الاشتغال بالعبادات البدنية، فتكمن أهمية الكسب في تامين الكفاية بدلا من أن يظهر الانسان للناس فقره وحاجته من أجل أن يعطى المال، فهذا مذموم، فلا يجوز الاتكال على الغير بحجة الانشغال بالعبادة؛ قال ﷺ: " والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ له مِن أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ

13 سالمين، هند، **المنحى الفقهي للإمام الغزالي في كتابه احياء علوم الدين في العبادات والعادات "دراسة فقهية مقارنة"**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2003، ص29-30.

14 الحوراني، مرجع سابق، ص85.

15 الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج3، ربع العادات، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جده، ط1، 2011، ص250. (الغزالي أينما وردت: احياء علوم الدين).

16 المرجع السابق، ص252.

17 **القاموس المحيط**، الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص167

18 الغزالي، **الإحياء**، ص274.

أوْ مَنَعَهُ."[19] والعمل في التجارة -على سبيل المثال-من شأنه أن يحد من البطالة، فلا ينحصر العمل فقط في مؤسسات الدولة الحكومية وغيرها من المنشآت الخاصة.

توفير حد الكفاية: وقد أشار الغزالي الى أنه للإنسان أن يطلب الكفاية، أو ما يزيد عن كفايته وكفاية من هو مسؤول عنهم، ولا يكون الاستكثار من اجل ادخار المال وحبسه وعدم صرفه الى الخيرات والصدقات.[20]

فمن أولويات الاقتصاد الإسلامي توفير حد الكفاية المخالف لحد الكفاف لكل فرد من أفراد المجتمع، وقد عبر رسول الله ﷺ عن حد الكفاية بقوله إنه توفير القوام من العيش، أي ما تستقيم به حياة الفرد، ويكون ذلك بإشباع احتياجاته التي تجعله يعيش في مستوى المعيشة السائد. فحد الكفاية في منظور المعاصرين الذي بني استنادا على آراء الفقهاء في بيان مفهوم وتقدير حد الكفاية؛ يتسع ليشمل كل وسائل الحياة والمعيشة لاسيما العلاج والتعليم والمناحي الاجتماعية كالزواج وغيره بما يجعل الإنسان غير محتاج ولا عائز لأحد.[21]

المبحث الأول: ضوابط العقود فيما ذكر عند الغزالي، وتطبيقاتها المعاصرة:

تمهيد: أولت الشريعة الإسلامية اهتماما للكسب والعمل؛ فنظمت مجموعة من العقود، وجعلت منها طرقا للكسب، كما وضعت لها ضوابطا واحكاما تكفل حق جميع الأطراف فيها، فاهتم العلماء والفقهاء بهذه العقود وجعلوا لها أبوبا وكتبا في مصنفاتهم ومؤلفاتهم. وقد اهتم الغزالي بعلم الكسب، وخصص له الباب الثاني في كتاب الكسب والمعاش من مصنف الإحياء، وعدّ تحصيل علم هذا الباب فريضة على كل مسلم مكتسب؛ وعلل لذلك بقوله:" لأن طلب العلم فريضة على كل مسلم، وإنما هو طلب العلم المحتاج إليه، والمكتسب يحتاج الى علم الكسب."[22]

ويقتصر في هذا الباب على ستة عقود، يوضح أركانها ويشرح ضوابطها، ويبيّن شروط الشرع في صحتها، ويعلل سبب افراده لهذه العقود دون غيرها؛ بأنها مدار المكاسب في الشرع؛ وقد أشار لذلك بقوله:" وعلم العقود كثير، ولكن هذه العقود الستة لا تنفك المكاسب عنها وهي: البيع، والربا، والسلم، والاجارة، والشركة، والقراض[23]".

وفيما يلي بيان لشروط هذه العقود عند الغزالي، وتطبيقاتها المعاصرة:

المطلب الأول: ضوابط البيع وأحكام الربا من خلال كتاب الكسب: يعد البيع من أهم مجالات التعامل التجاري في الاقتصاد، فهو اللبنة الأساسية والمحرك للنشاط الاقتصادي في السوق وقد أكدت الشريعة الإسلامية على جوازه ضمن ضوابط وشروط معينة، فقال تعالى: **"وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"**[24]، وأما الربا فهو المحرك الرئيسي للازمات الاقتصادية، فهو بمثابة أداة تؤثر سلبا على النهوض بالعمليات الاستثمارية في مجالات الإنتاج المتعددة، وهو إذا وقع في مبادلة بطعام أو نقد، فإنما هو انحراف عن غاية البيع الصحيح ومقصده.

وأركان وضوابط عقد البيع عند الغزالي[25].

أ. الركن الأول: العاقد، اشترط الغزالي على التاجر في البيع ألّا يعامل أربعة "الصبي، والمجنون، والعبد والاعمى."

ب. الركن الثاني: في المعقود عليه، وقد عرفه بقوله:" وهو المال المقصود نقله من أحد العاقدين الى الآخر ثمنا كان أو مثمنا."؛ واشترط فيه ستة شروط وهي:

1. ألّا يكون نجسا في عينه؛ ومثاله عنده: الكلب والخنزير والخمر، والاواني المتخذة من العاج.
2. أن يكون منتفعا به، فلا يجوز مثلا بيع الحشرات، والحية والفأرة، والمزامير والعود، وغيرها من الآلات الموسيقية.

---

19 **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم 1421.

20 الغزالي، مرجع سابق، ص249.

21 انظر: قنديل، محمد، **حد الكفاية وأثره في تحقيق المصالح**، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، ج35، ع2، ص50، 2020م، بتصرف

22 الغزالي، **الإحياء**، ص251.

23 المرجع السابق، ص252.

24 سورة البقرة، الآية 275.

25 انظر: الغزالي، **الإحياء**، ص253-260.

3. أن يكون مملوكا للعاقد، فلا يجوز أن يشتري من غير المالك؛ إلا أن يأذن المالك لغيره بالتصرف بالمعقود عليه.
4. أن يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا، ومثال ما لا يقدر على تسليمه حسا؛ السمك في الماء، وأما ما لا يقدر على تسليمه شرعا، فمثاله عنده؛ كالمرهون والموقوف.
5. أن يكون المبيع معلوم "العين"؛ فلا يجوز أن يبيع شائعا، و"القدر"؛ فإنما يكون بالكيل أو الوزن أو أن يخمنه بالنظر إذا كان ذلك كافيا في معرفة المقدار، وأما العلم "بالوصف"؛ فيحصل بالرؤية فلا يصح بيع الغائب الا إذا سبقت رؤيته منذ مدة لا يغلب التغير فيها.
6. أن يكون المبيع مقبوضا؛ فقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما لم يقبض؛ ويستوي فيه العقار والمنقول.

ج. الركن الثالث: لفظ العقد، ولا بد فيه من اتصال الايجاب بالقبول؛ بلفظ يدل على المقصود صراحة أو كناية.

الربا في نظر الغزالي: يشير الغزالي في الوسيط الى أن الربا في النقدين عند الشافعية، معلل بكونهما (الذهب والفضة) جوهري الاثمان، ويتعدى ذلك الى الحلي وكل ما يتخذ منها.[26] وركز في كتاب الكسب على ما يجب على التاجر الحذر منه عند بيع حلي الذهب والفضة ومبادلتهما حتى لا يقع في الربا والحرام وهو لا يدري؛ فقال: "وقد حرمه الله تعالى، وشدد الأمر فيه، ويجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين، وعلى المتعاملين على الأطعمة؛ إذ لا ربا إلا في نقد أو طعام، وعلى الصيرفي أن يحترز من النسيئة والفضل."[27]

وبدأ بالإشارة الى ربا النسيئة؛ ونبه الى ما يجب الحذر منه حتى لا يقع التاجر أو الصيرفي فيه:

1. "ألا يبيع شيئا من جواهر النقدين، بشيء من جواهر النقدين إلا يدا بيد، وهو أن يجري التقابض بالمجلس، وهذا احتراز من النسيئة."[28] وأما الفضل فنبّه فيه الى ثلاثة أمور:
2. في بيع المكسر بالصحيح، فلا تجوز المعاملة فيهما الا مع المماثلة.
3. في بيع الجيد بالرديء؛ فلا يجوز أن يشتري ذهبا رديئا بجيد مع التفاوت في الوزن.
4. في المركبات من الذهب والفضة، فكل حلي مركب من الذهب والفضة لا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة.

التطبيقات المعاصرة لبيع الذهب والفضة: أثبت الذهب مكانته على مر العصور، ولم يتوقف الناس عن تداوله بكافة أشكاله؛ فمع تطور أشكال النقود، والتحول الى النقود الورقية، فقد أصبح اقبال عامة الناس على الاحتفاظ به مصوغا (حلي)، أكثر من اقبالهم عليه كونه نقدا؛ حيث تكثر محلات الصاغة، وأشكال الحلي من الذهب الخالص، والذهب المزين بالخرز وغيره؛ ومع تطور أشكال المعاملات، ذهب البعض الى بيع وشراء الذهب بصور متعددة قد تفضي الى نوع من أنواع الربا ومن هذه الصور ما يلي:

أ. الصورة الأولى: بيع حلي الذهب والفضة مؤجلا؛ فقد يشتري أحدهم ذهبا بالنقود مع بقاء شيء من ثمنه في ذمته ومثاله: اشترى رجل حليًا بقيمة ألف دينار؛ فدفع من ثمنه تسعمائة دينار، وبقي مئة دينار، يحضرها بعد ساعة أو في اليوم التالي.[29]

ب. الصورة الثانية: بيع الذهب بالتقسيط أو بالدين، وصورة المسألة؛ اشترى شخص ذهبا –حلي أو سبائك-، على أن يدفع كل شهر جزءا من ثمنه، كأن يشتري ذهبا بمبلغ ثلاثة آلاف دينار؛ على أن يدفعها مقسطة لمدة عشرة أشهر، ويكتب بذلك شيكات أو كمبيالات أو غيرها، وقد يدفع جزءا من المبلغ دفعة أولى.[30]

وحكم الصورتين السابقتين استنادا على رأي الغزالي، عدم الجواز وذلك لاشتراطه التقابض في المجلس عند بيع شيء من جواهر النقدين (الذهب والفضة)، ولقوله ﷺ " لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ... ولا تَبِيعُوا مِنْها غائِبًا بناجِزٍ."[31] وعند الشافعية: "لا يجوز التفرق قبل القبض، ولا يجوز اسلام أحدهما بالآخر ولا بيع أحدهما بالآخر الى أجل"[32].

---

26 الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ج3، دار السلام للطباعة والنشر، الأزهر، ط1، 1997م، ص46.
27 الغزالي، **الإحياء**، ص266.
28 الغزالي، **الإحياء**، ص266.
29 حسين، صدام عبد القادر، **بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 2003م، ص134.
30 المرجع السابق، ص135.
31 **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، حديث رقم 2094.
32 العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في المذهب الشافعي**، ج5، دار المنهاج، جدة، ط1، 2000م، ص172.

جـ. الصورة الثالثة: بيع الذهب عن طريق الانترنت أو وسائل الاتصال والتواصل الحديثة؛ فقد شاع في هذا الوقت اجراء المعاملات التجارية عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، سواء كان ذلك عن طريق المكالمات الصوتية أو المحادثات الكتابية؛ ومثاله: ان يعرض بائع صورا لحلي من الذهب ويذكر صفاتها بشكل دقيق وواضح، فيتصل أحد المشترين بالبائع ليشتري السلعة؛ فيحول ثمنها (بواسطة تطبيقات الدفع الالكترونية المربوطة بالحساب البنكي للمشتري)، ويعد هذا الإيداع قبضا حكميا؛ وعليه فقد وقع التقابض هنا من جهة واحدة، والبائع يحتاج الى زمن حتى يقوم بإيصال السلعة (الحلي من الذهب) للمشتري، وبما أن النقود الورقية التي هي أحد البدلين تشترك بعلة الثمنية مع الذهب والفضة، فالبيع هنا غير صحيح لعدم التقابض، حيث اشترطه الغزالي وهو شرط لا يتخلف في المذهب الشافعي أيضا.[33]

د. الصورة الرابعة: بيع الحلي الجديد بالقديم، مع المفاضلة؛ وصورته ما يفعله الكثير من الصاغة حيث يقوم التاجر بوزن القطعة الجديدة من الحلي مع إضافة ثمن المصنوعيه، ومثاله: أن يقوم البائع بحساب ثمن عقد جديد من الذهب على أساس وزنه ومصنوعيته؛ فإذا كان وزنه عشرين غرام ويضيف اليه واحد غرام بدل المصنوعيه، فإذا كان وزن العقد القديم –وهو الثمن في مثالنا هذا-عشرين غراما؛ يصبح مقدار التفاوت بين العقدين ما يعادل واحد غرام من الذهب؛ فالبائع يهمل ثمن المصنوعيه في الحلي القديم؛ وبذلك يطلب تكملة ثمن العقد الجديد ذهبا أو نقداً.[34] يشير الغزالي الى أنه لا يجوز ان رديئا بجيد دونه في الوزن، أو جيد برديء وفوقه في الوزن، فلا اعتبار للجودة عند المبادلة في نفس الجنس؛ وعليه مذهب الشافعية.[35] وعليه لا يجوز البيع في هذه الحالة وذلك لعدم تحقق المماثلة في بيع حلي الذهب بالذهب.

هـ. الصورة الخامسة[36]**:** بيع الذهب المكسور بالصحيح، وصورته: صاحب متجر ذهب أراد أن يشتري حليا فذهب إلى تاجر الحلي بالجملة أو إلى صائغ الحلي واختار الحلي الذي يرغبه ودفع ثمنه سبائك ذهب أو ذهبا مكسورا. ويتم البيع فيه بأكثر من طريقة، ومنها أن يكون وزن الذهب المكسور أكثر من وزن الحلي، والزيادة تكون مقابل الصنعة، وفارق العيار إن وجد، أو أن يكون وزن الذهب المكسور مساويا لوزن الحلي، ويدفع نقودا ورقية في مقابلة المصنوعية وفارق العيار إن وجد. والبيع بالصورة السابقة؛ وان تعددت طرقه فهو غير جائز لعموم الأحاديث الواردة في تحقيق شرط المماثلة عند مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة؛ فلا تجوز المفاضلة في بيع المكسور بالصحيح وقد نبه الغزالي لذلك بقوله: "فلا تجوز المعاملة فيهما إلا مع المماثلة"[37]؛ أي المكسّر والصحيح.

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة لعقدي ''السلم والاجارة'' والضوابط المتعلقة بهما:

أولاً: مفهوم السلم وشروطه من خلال كتاب الكسب: الأصل في السلم حديث رسول الله ﷺ: "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم"[38]، والسلف يقع على القرض وعلى السلم، وهو أن يسلف عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة، والمراد بالخبر هو السلم".[39] والسلم اصطلاحا: بيع آجل بعاجل، وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالا، ويسمى "رأس مال السلم"، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة، ويسمى "المسلم فيه"، ويسمى البائع "المسلم إليه"، والمشتري "المسلم"، أو "رب السلم"، ويسمى السلم كذلك سلفا.[40] فالسلم نوع من أنواع البيع؛ وأركانه أركان البيع، وله شروط خاصة زائدة عن شروط البيع يجب أن يراعيها أطراف عقد السلم، والحديث عن شروط السلم هنا مبنيا على رأي الغزالي في السلم، وما أشار اليه من شروط ليكون العقد صحيحا، وهي عنده "عشرة شروط"[41] يجب على التاجر مراعاتها:

الشرط الأول: أن يكون رأس المال معلوما علم مثله؛ وفي حال تعذر تسليم المسلم فيه تمكن من الرجوع الى قيمة رأس المال.

---

33 انظر: بن باز، هند عبد العزيز، **بيع الذهب بالآجل وصوره المعاصرة**، مركز التميز البحثي، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص24.

34 انظر: حسين، مرجع سابق، ص130.

35 انظر: الغزالي، **الإحياء**، ص266. والبيان في المذهب الشافعي، ص176.

36 انظر: حسين، مرجع سابق، ص131.

37 الغزالي، **الإحياء**، ص266.

38 **صحيح البخاري**، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث رقم 2152.

39 العمراني، **البيان في المذهب الشافعي**، ص394.

40 أبو العز، علي، **عقود التمويل الإسلامي تنبيهات وملاحظات شرعية**، دار النفائس، عمان، ط1، 2019م، ص234.

41 الغزالي، **الإحياء**، ص-270ص272: شروط السلم.

الشرط الثاني: أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق، فإن تفرقا قبل القبض انفسخ السلم.

الشرط الثالث: أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف أوصافه؛ ومثاله عند الغزالي: الحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والإبريسم والصوف. وأما والسلم في الحيوان فهو عند الشافعية جائز وذلك بدليل قولهم: كل حيوان جاز بيعه، وضبطه بالصفة، كالرقيق والأنعام والخيل والبغال والحمير جاز السلم عليه، وبه قال من الصحابة: علي، وابن عمر وابن عباس، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والنخعي، ومن الفقهاء مالك واحمد"[42].

الشرط الرابع: أن يكون المسلم فيه معلوما علما يرفع الجهالة والغرر؛ فالوصف هنا هو القائم مقام الرؤية في البيع.

الشرط الخامس: أن يجعل الأجل معلوما ان كان مؤجلا؛ فلا يجب أن يقول الى الحصاد أو الى وقت إدراك الثمار؛ بل يجب ان يحدد بالأشهر والأيام؛ وذلك لأن الادراك (نضج الثمار) قد يتقدم أو يتأخر.

الشرط السادس: أن يكون المسلم فيه مقدور على تسليمه في محله، ويمكن وجوده غالبا، فلا يجوز مثلا أن يسلم في العنب الى أجل لا يدرك فيه.

الشرط السابع: أن يتم تعيين مكان التسليم وتحديده، حتى لا يقع النزاع والخلاف بين أطراف العقد.

الشرط الثامن: ألا يعلقه بمعيّن؛ أي لا يجوز أن يقول من ثمرة هذا البستان؛ أو من ثمرة شجرة معينه، فإن ذلك يُبطل كونه ديّنا؛ "لأن ما يظهر من ثمرة الشجرة متعين لملكه؛ وحق الدين أن يسترسل في الذمة، بالإضافة الى ظهور الغرر بتوقع الجائحة في البستان المعين"[43].

الشرط التاسع: ألّا يسلم في شيء نفيس عزيز الوجود؛ ومثاله: اللآلئ والجواهر والياقوت، أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالبا.

الشرط العاشر: ألّا يسلم في طعام إذا كان رأس المال طعاما، سواء كان من جنسه أو لم يكن، ولا يسلم في نقد إذا كان رأس المال نقدا؛ حتى لا يقع في الربا.

التطبيقات المعاصرة لعقد السلم: تطبيق عقد السلم في المجال الزراعي: يعتبر نطاق التعامل المشروع لعقد السلم في المجال الزراعي واسعاً جداً فيمكن تطبيقه في المصارف الإسلامية، وفي المؤسسات الداعمة للتنمية الزراعية وكذلك في حال تمويل الافراد للأفراد في مجال الإنتاج الحيواني والنباتي. وصورته في المجال الزراعي: تقديم مستلزمات الإنتاج كبعض الآلات والاسمدة؛ الا انه يجب مراعاة الشروط الشرعية هنا؛ "فلا يجوز تسليم تقاوي قمح من منتجات المزرعة، أو غيرها فإنه غير جائز، لأنه من جنسه ومطعوم ويكال ويوزن، ولا تختلف منافعه، وهي علل الربا باتفاق الفقهاء"[44]، والى ذلك أشار الغزالي في قوله: " ألّا يسلم في طعام إذا كان رأس المال طعاما، سواء كان من جنسه أو لم يكن."[45] ويوفر السلم للمزارع السيولة النقدية لشراء المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج وكل ما يحتاج إليه من تمويل لإنتاجه الزراعي وبطريقة مشروعة، كما يضمن لهم تسويق وتصريف المحصول، كما أنه يمكن الممول من الحصول على الإنتاج (المحصول) بثمن مناسب وأرخص نسبيا من ثمن المحصول في وقته. وكذلك يرى الغزالي جواز السلم في الحيوانات، ويمكن تطبيق ذلك من خلال تقديم الاعلاف أو أدوات بيطرية أو خدمات فهذا جائز ولا اشكال فيه لاختلاف البدلين في الجنس، أما لو أسلم حيوانات صغيرة ليأخذ منها كبيرة سلما أو العكس, فإن الامر يختلف لدى الفقهاء بحسب علة تحريم الربا لديهم, ويرى الشافعية جواز السلم في الحيوانات الصغيرة، قال الشافعي رحمه الله: " وَلاَ بَأْسَ بِالْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ مِثْلِهِ وَأَكْثَرَ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً فَإِذَا تَنَحَّى عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى مَا لاَ يَجُوزُ الْفَضْلُ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ فَالنَّقْدُ مِنْهُ وَالدَّيْنُ سَوَاءٌ"[46].

أو إبرام عقد السلم على منتجات جهة معينة: ان أساس ابرام عقد السلم على منتجات جهة معينة، يرتبط أساسا بشرط القدرة على التسليم، وصورته عند الغزالي: "أن يقول: من حنطة هذا الزرع أو ثمرة هذا البستان"[47]، وهذا لا يجوز لسببين؛

42 العمراني، **البيان في المذهب الشافعي**، ص398.
43 الغزالي، **الوسيط في المذهب**، ص434-435.
44 عمر، محمد عبد الحليم، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004م، ص55.
45 الغزالي، **الإحياء**، ص272.
46 الشافعي، **الأم**، ج4، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط1، 2001، ص70.
47 الغزالي، **الإحياء**، ص272.

ففي حال تم تحديد المنتجات المسلم فيها بإنتاج مزرعة معينة فقد تصيبها آفة ويتعذر التسليم، وهذا غرر لا حاجة اليه في عقد السلم[48]، وقد حل الغزالي الاشكال في المسألة حيث أضاف أنه يستطيع أن يحدد المسلم فيه من انتاج بلد أو قرية كبيرة، أما السبب الثاني في عدم الجواز فهو لأن ذلك –تحديد منتجات جهة معينة-؛ كمزرعة أو مصنع محددين يناقض شرط ثبوت المسلم فيه دينا في الذمة؛ لان السلم يكون في دين موصوف في الذمة لا في شيء بعينه، وهذا ما أشرنا اليه في شروط الغزالي لعقد السلم.

أو تطبيق عقد السلم في المجال الصناعي: كما هو الحال في المجال الزراعي؛ يعد مجال التعامل بعقد السلم في المجال الصناعي واسعا جدا؛ فالسلم جائز في المنتجات الصناعية المختلفة مع مراعاة الشروط الشرعية لصحة العقد في المجال الصناعي، في كون السلعة مما يمكن ضبط وصفه وكون المسلم فيه محدد قدرا ووصفا، وصورته: أن يقوم المصرف الإسلامي أو أصحاب رؤوس الأموال بتمويل الصناع والحرفيين عن طريق إعطائهم ما يحتاجون إليه من مواد ومستلزمات أولية –كآلة قص أو خياطة أو دهان - للقيام بأعمالهم الصناعية كرأس مال لعقد السلم، على أن يكون المسلم فيه من جنس لا تجمعه مع رأس المال علة ربا الفضل، كالأحذية أو النسيج.[49] وقد أجاز الغزالي كما أشير سابقا الى جواز السلم في الصوف والقطن والحرير (النسيج)، إلا أنه وعلى شرط الغزالي لا يجوز السلم في الخفاف والنعال (الأحذية)؛ وذلك لكونه لا يجيز السلم في "المعجونات والمركبات"[50]؛ أي ما تختلف اجزاؤه.

ثانياً: مفهوم الاجارة وشروطها من خلال كتاب الكسب: الأصل في الاجارة قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [51]. والاجارة لغة: من أجر يأجر، والأجر الجزاء على العمل والجمع أجور، ومنه سمي الثواب أجرا، وهي كراء الأجير وهو ما يعطى مقابل العمل.[52] أما اصطلاحا: فهي عقد على منفعة بعوض، أو تمليك منفعة بعوض.[53] **وأما أركان** عقد الاجارة فهي عند الغزالي الأجرة والمنفعة، وأما العاقد والصيغة، فيعتبر فيه ما ورد عنده في اركان البيع؛ وقد ذكر الغزالي عن عقد الاجارة في كتاب الكسب جليات الاحكام التي ينبغي معرفتها ومراعاتها وهي شروط مسائل يجب مراعاتها في الأجرة والمنفعة حتى يكون العقد صحيحا، وفيما يلي التفصيل:

شروط الأجرة:[54] والأجرة كالثمن؛ فإذا كانت الأجرة عينا؛ فينبغي أن تكون معلومة وموصوفة، أما إذا كانت دينا يثبت في الذمة فيجب بيان صفتها وقدرها وجنسها ونوعها أيضاً. ولا يجوز أن تعين الأجرة على أساس مجهول، وقد نبه الغزالي لذلك بقوله: "وليحترز فيه –الأجرة-عن أمور جرت العادة بها، وذلك مثل كراء الدار بعمارتها فذلك باطل؛ اذ قدر العمارة مجهول." [55] كما اشترط الغزالي ألا تكون الأجرة مما يتوقف حصوله على عمل الأجير وصورته عنده: "استئجار السلاخ على أن يأخذ الجلد بعد السلخ، او استئجار الطحان بالنخالة او ببعض الدقيق"[56]. وأنه يجب أن يحدد في اجارة البيوت والمحال وغيرها المدة مع الأجرة فلا يكفي أن يقول، لكل شهر كذا، دون أن يحدد عدد الأشهر فبذلك تكون المدة مجهولة ولا تنعقد الاجارة في هذه الحالة عنده.

شروط المنفعة المقصودة بالإجارة:[57]

أ. أن تكون المنفعة متقومه؛ بأن يكون فيها كلفة وتعب، ويكون العمل (المنفعة) مباح ومعلوم، فلا يجوز أن يستأجر التاجر بياعا على أن يتكلم بكلمات معينة يروج بها السلعة.

---

48 انظر: **الشديفات**، زيد قاسم، **عقد السلم كأداة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطبيقاته المعاصرة**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، 2018، ص66، بتصرف.

49 انظر: الزهراني، جمعة بنت حامد، **عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية)**، مجلة كلية الشريعة والقانون، ع30، ج1، 2015م، ص77.

50 الغزالي، **الإحياء**، ص270.

51 سورة القصص، الآية 26.

52 انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص10-9.

53 السعد، أحمد، **فقه المعاملات**، ج1، دار الكتاب الثقافي، اربد، 2011م، ص137.

54 انظر: الغزالي، **الإحياء**، ص273، بتصرف.

55 الغزالي، **الإحياء**، ص273.

56 المرجع نفسه.

57 الغزالي، **الإحياء**، ص274-277.

ب. ألا تتضمن الاجارة استيفاء عين مقصودة؛ أي أن يستأجر البستان لثماره، أو المواشي للبنها، وذلك لأن المقصود من الاجارة بيع منفعة لا بيع عين، والثمار واللبن أعيان فلا تُستحق بعقد الاجارة.

ج. أن يكون العمل مقدورا على تسليمه حسا وشرعا: فلا يجوز استئجار شخص ضعيف على عمل لا يقدر على القيام به، كاستئجار الأخرس على التعليم (فهذا عمل غير مقدور على تسليمه حسا)، وما يحرم فعله شرعا يمنع تسليمه فلا يجوز استئجار الصائغ على صيغة الأواني من الذهب والفضة.

د. ألا يكون العمل واجبا على الأجير، فلا يجوز أخذ الأجرة على العبادات التي لا نيابة فيها كالصلاة، ويجوز عن الحج وغسل الميت، ويجوز الاستئجار على تعليم القرآن وغيره من المسائل المباح تعلمها.

ه. أن يكون العمل والمنفعة معلوما، فلا يجوز اهمال التفاصيل المتعلقة بالعمل والتي من شأنها أن تثير الخصومة في العادة؛ فالخياط يعرف عمله بالتحديد في الثوب، واستئجار الدواب للتحميل عليها يُعرف بمقدار المحمول عليها وبمقدار المسافة.

واكتفى الغزالي بذكر هذه الشروط في كتاب الكسب من كتاب احياء علوم الدين.

التطبيقات المعاصرة لعقد الاجارة:

الاجارة المنتهية بالتمليك: يعتبر عقد الاجارة المنتهية بالتمليك من العقود المعاصرة ومن النوازل الفقهية التي انتشرت في عصرنا الحالي انتشارا كبيرا، وهي: اجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة الى المستأجر في نهاية مدة الاجارة أو في أثنائها.[58] ويلاحظ على تطبيق هذا العقد في المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية جملة من الملاحظات الشرعية، ومنها: إلزام المستأجر بتولي أعمال الإصلاح والصيانة الأساسية على نفقته الخاصة، فلا يجوز أن ينص في عقد الاجارة على إلزام المستأجر بدفع نفقات الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها الانتفاع بالعين المؤجرة؛ فهذه الصيانة تلزم المؤجر المالك (المؤسسة).[59] وقد يكون قدر الصيانة مجهول كما أشار الغزالي في شروط الأجرة، فيجب أن يتم تقييد هذا الأمر لدفع أي نزاع محتمل.

اجارة الأرحام: إن العامل الاقتصادي، هو السبب الذي تلجأ من أجله المرأة الى تأجير رحمها في بعض الدول التي أضفت صبغة شرعية على هذا العقد، كالهند وأميركا وبولندا وغيرها من الدول التي ظهرت فيها تجارة "تأجير الأرحام"، حيث تلجأ بعض النساء العاطلات عن العمل الى ذلك من أجل حل مشكلة البطالة[60]، وتتمثل صورته في زرع بويضة ملقحة من طرف الزوج في رحم امرأة أجنبية، ويلجأ الى هذه الطريقة في حالات مختلفة كمعاناة الزوجة من أمراض خطيرة في فترة الحمل، ويطلق على هذه الصورة: الأم بالوكالة أو الأجنة بالوكالة[61]، واي كان المسمى او السبب فإن مثل هذه العقود محرمة شرعا وممنوعة منعا باتا. وأشار الإمام الغزالي الى النهى عن اجارة الفحل للضراب، حيث يحرم فعله شرعا ويمنع تسليمه، ومنه ومن باب أولى تحرم اجارة الأرحام، وذلك لما يترتب عليها من مشاكل اجتماعية ومخالفات شرعية.

المطلب الثالث: التطبيقات المعاصرة لعقدي "القراض والشركة" والضوابط المتعلقة بهما

أولاً: مفهوم القراض وشروطه من خلال كتاب الكسب: القراض والمضاربة: لفظان يستعملان في عرف الفقهاء في عقد، وهو اصطلاحا: أن يدفع انسان مالا الى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما على حسب ما يشترط، والمشهور أن

58 أبو العز، مرجع سابق، ص161.

59 المرجع السابق، ص186.

60 جبر، كريمة عبود، **استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه**، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، ج9، ع3، جامعة الموصل، 2010م، ص243.

61 سطحي، سعاد، **عقد الاجارة وبعض تطبيقاته الفقهية المعاصرة**، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، ص18.

القراض لغة أهل الحجاز.[62] وتعرف المضاربة أيضاً: بأنها اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع، أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئا منها مقابل ضياع جهده وعمله.[63] أما الحديث عن أركان وشروط عقد المضاربة، فمبنيًا على رأي الغزالي فيه من خلال كتاب الكسب وفيما يلي التفصيل[64]:

الركن الأول: رأس المال، وشرطه أن يكون نقدا معلوما مسلما الى العامل، ولا يجوز أن يكون رأس المال من الفلوس والعروض؛ وذلك لأن التجارة تضيق فيها، كما يشير الغزالي الى أنه لا يجوز أن يكون قدر رأس المال قليلا "لا يجوز على صرة من الدراهم"، وذلك لأن قدر الربح لا يتبين فيها، ولا يجوز أن يشترط المالك التصرف لنفسه لأنه بذلك يضيق على المضارب في العمل.

الركن الثاني: الربح، وشرطه أن يتم تقديره بمقدار شائع من الربح ان تحقق؛ (معلوما بالجزئية، بان يكون الثلث او النصف او ما شاء)، ولا يجوز أن يكون مقدارا ثابتا (لك من الربح مئة والباقي لي.)، فقد يكون الربح أقل من مئة.

الركن الثالث: العمل الذي على العامل، وشرطه ان يكون تجارة غير مضيقة (غير مقيدة) بتعيين أو تأقيت، ولا يصح عقد المضاربة عند الغزالي في الحالات التالية: أن يشترط رب المال على المضارب أن يعمل بما يخرج المضاربة عن كونها في التجارة والبيع والشراء وما يقع في ضروریاتها (لواحق التجارة، كالنقل)، كأن يطلب منه أن القمح ليخبزه (الخبز) ويتقاسمان الربح أو ان يشتري المواشي للنسل (رعاية المواشي) فيتقاسمان نسلها؛ لأن هذه حرف. وأن يشترط على المضارب ألا يشتري الا من فلان، أو الا يتاجر الا في سلعة محددة مع تاجر محدد، أو شرط من شأنه أن يضيق باب التجارة. وليس للعامل أن يسافر بمال المضاربة الا بإذن المالك، وان فعل فقد اعتدى وعليه ضمان الاثمان والاعيان جميعاً. وإذا سافر العامل (المضارب) بإذن رب المال؛ فإن نفقة نقل وحفظ المال، وكل النفقات التي لا يعتاد التاجر على مثلها تكون على رأس المال، أما العمل اليسير المعتاد فيكون على المضارب، ونفقة العامل في السفر على رأس المال؛ إذا كان سفره من أجل المضاربة تحديدا. وفي حالة أراد المالك فسخ العقد، فله ذلك وقد ذهب الغزالي الى أن حالة رأس المال عند الفسخ لا تخرج عن ثلاث: فسخ في حالة والمال كله نقد. أو فسخ في حالة كان عروضا ولا ربح فيه، فليس لرب المال أن يطلب من العامل أن يرده نقدا، وإذا طلب العامل رده نقدا ورفض المال؛ فيتبع رأي المالك، الا إذا وجد العامل زبونا يظهر بسببه ربح على رأس المال. وأما إذا كان قد حقق ربحا، فيجب تمييز الفاضل عن رأس المال، ويشتركان فيه حسب الاتفاق بينهما. فإذا حال حول الزكاة على المال وتحققت الشروط فيه، وكان قد ظهر من الربح شيء، فإن زكاة نصيب العامل على العامل، وذلك لأنه يملك الربح بظهوره.

التطبيقات المعاصرة لعقد القراض (المضاربة) إن الفقه الإسلامي قادر على استيعاب كل صور المعاملات الجديدة التي لا تحل حراما ولا تحرم حراما، وجاءت صكوك المضاربة من صور النشاط الاقتصادي الحديث، وتعرف صكوك المضاربة على أنها: هي وثائق مضاربة تمثل مشروعات تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء لإدارته، وهي عبارة عن عقد يتم بموجبه تقديم مال من رب المال ليتاجر فيه الآخر الذي ليس برب المال، ويمكن أن يتم عقد صكوك المضاربة بين اثنين فأكثر.[65] وتتمثل حقيقة هذه الصكوك في صورة عقد المضاربة، حيث يعتبر حملة الصكوك، أرباب الأموال، وأما المضارب المشترك فهو الجهة المسؤولة عن الصكوك، وتكون نسبة الربح شائعة ومعلومة لطرفي العقد؛ وتعتبر هذه الصكوك تجربة رائدة للمصارف الإسلامية المعاصرة ومن صورها: صكوك المضاربة مخصصة أو المحددة لمشروع معين، ويتعامل المضارب فيها على أساس المضاربة المقيدة، وتكون لمشروع معين، أو محدد لمدة زمنية، حيث تقدر قيمة المشروع، ويقسم الى صكوك متساوية القيمة، ثم يقوم المضارب بطرحها في السوق، ثم يقوم باستثمار قيمة هذه الصكوك في نفس المشروع، فإن تحققت أرباح توزع في نهاية المدة المحددة للمشروع، أو بانتهاء المشروع، وان وقعت

62 حاشية **الإحياء**، ص278.

63 الأمين، حسين، **المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2001م، ص19.

64 انظر: الغزالي، **الإحياء**، 278-280، بتصرف.

65 انظر: الغزالي، سامح، **معوقات اصدار الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015، ص25، بتصرف.

خسارة توزع على أرباب الأموال كل حسب ما يملك من صكوك، ويد المضارب المشترك يد أمانة، ولا يضمن إلا بتعد او تقصير.[66] ويقوم طرح مثل هذه الصكوك على دراسة الجدوى الاقتصادية والتي من شانها ان تحدد المشروع المناسب وتضع التقديرات الدقيقة للمدة اللازمة لانتهاء المشروع دون ان تضيق بالوقت على المضارب (الجهة المسؤولة عن الصكوك)، هذا ويرافق اصدار مثل هذه الصكوك نشرات تعريفية بالمشروع وحيثياته.

ثانياً: مفهوم الشركة وشروطها من خلال كتاب الكسب: فالشركة في اللغة: بكسر الشين وسكون الراء، أو بفتح الشين وكسر الراء هي مخالطة الشريكين[67]، قال تعالى:﴿ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾[68].

الشركة اصطلاحا[69]: عرف الشافعية الشركة بأنها: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع.

وعرفها الحنفية بأنها: عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر.

وعرفها المالكية بأنها: إذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في التصرف في ماله او ببدنه لهما.

وعرفها الحنابلة بأنها: نوعان: اجتماع في استحقاق أو في تصرف، والنوع الأول: شركة في المال، والنوع الثاني: شركة عقود.

أنواع الشركات عند الغزالي، وصحتها: وقد أشار الغزالي في كتاب الكسب الى أربعة أنواع من الشركات؛ ثلاثة منها عنده باطلة؛ وهي على النحو التالي[70]:

أ. **شركة المفاوضة:** وصورتها عنده، أن يقول الشريكين تفاوضنا لنشترك في كل ما لنا وما علينا، ومال كل منهم متميز عن الآخر؛ أي غير مختلطين. وفي هذه الشركة قال الامام الشافعي في الأم: " شركة المفاوضة باطل، ولا أعرف شيئا من الدنيا يكون باطلا ان لم تكن شركة المفاوضة باطلا"[71].

ب. شركة الأبدان: وصورتها عنده، أن يتشارط الشريكين الاشتراك في أجرة العمل. وهي باطلة؛ لعدم المال فيها ولما فيها من الغرر إذ لا يدري أن شريكه يكسب أم فكل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده.[72]

جـ. شركة الوجوه: وصورتها عنده، أن يكون لأحد الشريكين الجاه والقبول عند التجار فيكون من جهته التنفيذ، ومن جهة غيره العمل، وهي أيضا باطلة.

د. وإنما الصحيح عند الغزالي الشركة الرابعة، المسماة شركة العنان: وصورتها عنده: أن يختلط مال الشريكين بحيث يتعذر التمييز الا بالقسمة، وهي الشركة الصحيحة عنده. وشركة العنان صحيحة بالإجماع، وهي أن يشتركا في مال لهما ليتجرا فيه.[73] وتعرف شركة العنان بأنها: اشتراك اثنان أو أكثر بمال معلوم من كل شريك بحيث يحق لكل منها التصرف في مال الشركة، والربح بينهما بحسب الاتفاق والخسارة بقدر الحصص في رأس المال، وهي جائزة بإجماع الفقهاء؛ وإنما اختلفوا في بعض شرطها.[74] واشترط الغزالي لشركة العنان شروطا هي كما يلي: خلط المالين، بحيث يتعذر التمييز الا بالقسمة. وأن يكون كل واحد منهما أهلا للوكالة فيأذن لصاحبه في التصرف، وبعزله يمنعه من التصرف. وأن يكون توزيع الربح والخسارة فيها على قدر المالين، ولا يجوز ان يغير ذلك بالشرط. ويجوز عقد الشركة على العروض المشتركة ولا يشترط النقد، بخلاف القراض.

التطبيق المعاصر لعقد الشركة: الشركة المساهمة: خرج بعض العلماء المعاصرين الشركة المساهمة على أنها شركة العنان بناء على التشابه بينهما في بعض الخصائص، وتعرف الشركة المساهمة على أنها الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول، ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم، ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء فيها عن

---

66 انظر: النجار، طلال أحمد، **المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين-معوقاتها وتطويرها-**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2002، ص125-133.

67 ابن منظور، **لسان العرب**، ج10، دار صادر، بيروت، ص448

68 سورة النساء، الآية 12.

69 الشربيني، **مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ص221.

70 انظر: الغزالي، **الإحياء**، ص281-283، بتصرف.

71 الشافعي، **الأم**، ج4، ص487.

72 انظر: الشربيني، مرجع سابق، ص223.

73 الشربيني، المرجع السابق، ص223.

74 القضاة، منصور، **أحكام شركة العنان في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، جامعة اليرموك، 2018م، ص9.

خمسة.[75] **صكوك المشاركة:** هي وثائق متساوية القيمة تصدر لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تمويل نشاط على أساس المشاركة، ويصبح المشروع ملكا لحامل الصكوك، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة، وتنقسم صكوك المشاركة على قسمين هما: المشاركة بين المستثمرين والمشاركة بين المصدر للصكوك والمستثمرين.[76]

المبحث الثاني: ضوابط الكسب المتعلقة بالمصلحة العامة عند الغزالي، وتطبيقاتها المعاصرة:

تمهيد: اعتنى الإسلام بالمعاملات المالية، وبيّن الجائز منها والممنوع، كما اهتم بماهية المعاملة وما اشتملت عليه، فقد تجزئ المعاملة على وجه الصحة والانعقاد؛ في حين أنها تنطوي على ضرر يلحق بالمتعاملين في السوق، والى هذا أشار الغزالي في قوله:" ان المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها، ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى، اذ ليس كل نهي مقتضيا فساد العقد، وهذا الظلم نعني به ما يستضر به الغير."[77] وقد قسم الغزالي هذا الظلم الى قسمين؛ قسم يعم ضرره على طرفي المعاملة ومجموع المتعاملين في السوق، وقسم يختص ضرره بأحد طرفي المعاملة. فيرى الغزالي أن الاحتكار ظلم عام، وذلك لما فيه من تضييق على الناس وما ينجم عنه من آثار اقتصادية واجتماعية؛ فاتفق الفقهاء على أن الحكمة من تحريمه؛ رفع الضرر عن عامة الناس، وقد ورد ما يدل على حرمته وعقوبته وكيفية التعامل مع المحتكرين وسلعهم.

وكذلك مسألة تزييف النقود التي اعتبرها الغزالي مما يتضرر به العامة؛ فهي أيضا من المسائل التي حظيت باهتمام الشرع الإسلامي الحنيف، حيث كان السبق للإسلام في جعل سك النقود واصدارها في يد الدولة؛ خوفا من التلاعب والغش فيها؛ الا انه وبالرغم من ذلك تتعرض النقود بجميع أشكالها للغش والتزوير منذ ظهورها. وهذا المبحث يتناول مسألتي الاحتكار وتزييف النقود من خلال كتاب الكسب؛ لعرضهما على الواقع الاقتصادي المعاصر، وبيان رأي الغزالي في ضوابط الكسب المتعلقة بالمصلحة العامة.

المطلب الأول: الاحتكار مفهومه وضوابطه من خلال كتاب الكسب

أولاً: تعريف الاحتكار: الاحتكار في اللغة: الحكر: ادخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر، والاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به.[78] والاحتكار اصطلاحاً: أما الاحتكار اصطلاحا فله تعريفات كثيرة، نختار منها تعريف الدكتور فتحي الدريني، فهو "حبس مال أو منفعة أول عمل أو منفعة والامتناع عن بيعه وبذله حتى يغلو سعره؛ غلاء فاحش غير معتاد بسبب قلته أو انعدام وجوده في مظانه، ومع شدة حاجة الناس أو الحيوان أو الدولة اليه."[79] ويستخلص من هذا التعريف أن الاحتكار يشمل كل ما في احتباسه اضرار بالناس، وهذا بإطلاقه يشمل كل شيء من المواد الغذائية والثياب والأدوية والمنافع، كما أنه يشمل ما يتضرر الحيوان أيضا بحبسه، ولا يقيد التعريف مصدر الأموال المحتكرة ان كانت محلية أو مستوردة، فالحاجة هي علة تحريم الاحتكار، فليس كل ظرف يكون فيه حبس الاشياء وإنما يكون احتكاراً في ظرف الحاجة الذي يقع فيه الضرر، فإذا لم يوجد مثل هذا الظرف كان الادخار احتباساً مباحاً، لأنه تصرف في حق الملكية بل قد يكون واجباً إذا كان اختزاناً احتياطيا، كما أن الحاجة أيضا هي مناط تحريم الاحتكار وتشريع أحكامه.[80]

ثانياً: الاحتكار في نظر الغزالي: أشار الغزالي بداية الى أن هدف المحتكر يكمن في انتظار ارتفاع الأسعار؛ "فبائع الطعام ينتظر به غلاء الأسعار، وهو ظلم عام، وصاحبه مذموم في الشرع.[81]" وقد استدل بحديث رسول الله ﷺ: "من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه.[82]" فالاحتكار مما يتضرر مجموع المتعاملين في السوق بسببه،

---

75 السيف، حسان، **أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة**، المكتبة الشاملة الحديثة، ص43.
76 الغزالي، سامح، مرجع سابق، ص24.
77 الغزالي، **الإحياء**، ص284
78 ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، دار صادر، بيروت، ص208.
79 الدريني، فتحي، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 2008م، ص411.
80 انظر: المرجع السابق، ص411، بتصرف.
81 الغزالي، **الإحياء**، ص284
82 **كتاب العلل**، برقم 1174، **كتاب الجرح والتعديل** (9\347)، كلاهما لابن أبي حاتم، واسناده ضعيف.

ففي تحريمه ازالة للضرر عن الناس ومحافظة على المستوى العام من المعروض والاسعار، أما فيما يتعلق بذكره للطعام دون غيره من السلع، فذلك لشدة حاجة الناس اليه، فقد سبقت الإشارة الى أن الحاجة هي علة تحريم الاحتكار والسبب وراء تشريع أحكامه. وعليه فإن احتكار كل ما يحتاجه الناس في حياتهم، ولا تستقيم معيشتهم إلا به حرام، كالدقيق والأرز وغيرها من أصناف الطعام الرئيسية التي تدخل في تصنيف السلع الضرورية، ففي التبرير الاقتصادي لشروط الاحتكار المحرم، يلاحظ أن شرط أن تكون السلعة من الضروريات أو من أهم الحاجيات يتعلق بالطلب على السلعة، ويعني أنه قليل المرونة السعرية كما هو معلوم اقتصاديا في شأن الضروريات وما يدانيها، ومعلوم تحليليا أن نقص عرض السلعة بمقدار معين (يساوي ما يشتريه المحتكر ويحبسه)؛ يزيد سعر السوق أكثر كلما كانت المرونة السعرية أقل، فالمحتكر بسلوكه المتمثل في شراء السلع وحبسها يؤدي الى رفع السعر بشكل كبير.[83] وأما فيما يتعلق باستدلال الغزالي بأحاديث قيدت مدة الاحتكار بأربعين يوما، فقد ذهب بعض الفقهاء الى اشتراط مدة "أربعين يوما" على الاحتكار ليعتبر محرما؛ آخرون اشترطوا مددا أقل. فاختلف الفقهاء على أربعة أقوال:

القول الأول: أن أقل مدة الاحتكار أربعون يوماً اعتماداً على ظاهر حديث ابن عمر.

القول الثاني: أن أقل مدة الاحتكار شهر لأن ما دونه عاجل.

القول الثالث: أن الاحتكار احتكار طالت المدة أم قصرت، ذلك أن التقييد الوارد في الحديث لا يراد بها لتحديد، وإنما المراد جعل المحتكر الاحتكار حرفة يقصد بها نفع نفسه، وإلحاق الضرر بغيره.

القول الرابع: أن المحتكر إنما يكون آثماً ديانة بنفس الاحتكار، طالت المدة أم قصرت.

وما ذهب اليه جمهور الفقهاء هو أنه لا مدخل للمدة في أصل مفهوم الاحتكار ولا في التعليل بالضرر؛ ولما ورد في الأحاديث من تحديد للمدة بأربعين يوما، فهو محمول على الفترة التي يغلب على الظن تحقق الضرر فيها لا للتقييد، لان العلة كما ذكر سابقا هي حقيقة الضرر فإن وقع استوجب الحكم طالت المدة أم قصرت.[84]

ثالثاً: النهي عن الاحتكار عند الغزالي مطلق؛ ويتعلق النظر به في مسألتين:

1-**الجنس**؛ يقول الغزالي:" فيطرد النهي في أجناس الاقوات، أما ما ليس بقوت ولا معين على القوت، كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمثاله؛ فلا يتعدى النهي اليه وان كان مطعوما، وأما ما يعين على القوت؛ كاللحم والفواكه وما يسد مسدا يغني عن القوت في بعض الأحوال وان كان لا يمكن المداومة عليه، فهذا في محل النظر، فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجري مجراه."[85] ومن خلال النظر الى القول السابق؛ فإن الغزالي يرى أن الأصل في تحريم الاحتكار ينحصر في أجناس الأقوات، ولا يرى أن تحريم الاحتكار يتعدى الى الأدوية؛ ولكن من المعلوم أن حاجة الناس في السابق الى الطعام كانت أشد من حاجتهم للسلع الأخرى، فقيد الغزالي الاحتكار في القوت، وذلك لأن الضرر حتما يتحقق بحبسه.

أما الواقع العملي اليوم فيفرض إطلاق الحكم على كل ما يحتاجه الناس من قوت وغيره، لأن العله من منع الاحتكار هي دفع الضرر عن الناس وهذا متحقق سواء كان محل الاحتكار قوتا أو غيره[86]، فإن ضرر احتكار الدواء في عصرنا، انما هو ضرر بالغ مؤثر، يؤرق حياة الناس؛ لذا فإن تحقيق المناط اليوم يقتضي منا القول بتحريم احتكار الدواء، فإنه لم تكن للدواء المكانة التي للدواء في عصرنا، فقد تغير الحال وصار الضرر المتحقق في احتكار الدواء ضررا مؤثرا معهودا؛ وما يؤيد القول بتحريم احتكار الدواء ما قول الذي سبقت الاشارة اليه: "وأما ما يعين على القوت....فهذا في محل النظر".[87]

---

83 انظر: مندور، عصام، **الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي دراسة للأسباب والآثار والعلاج**، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، ع2، 2016، ص129-127، بتصرف.

84 انظر: الدريني، مرجع سابق، ص448. وعرفة، أحمد، **الاحتكار دراسة فقهية مقارنة**، جامعة الازهر.

85 الغزالي، الإحياء، ص278.

86 علي، محمد رافع، **الاحتكار وأحكامه في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، ليبيا، 2010م، ص24.

87 انظر: مرحبا، إسماعيل غازي، **احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة**، مجلة العلوم الشرعية، ج8، ع3، 2015.

2-**الوقت**: يقول الغزالي:" فيحتمل أيضا طرد النهي في جميع الأوقات.... ويحتمل أن يخصص بوقت قلة الأطعمة وحاجة الناس اليه، حتى يكون في تأخير بيعه ضرر ما، فأما إذا اتسعت الأطعمة وكثرت، واستغنى الناس عنها، ولم يرغبوا فيها الا بقيمة قليلة، فانتظر صاحب الطعام ذلك ولم ينتظر قحطا، فليس في هذا اضرار. وإذا كان الزمان زمان قحط، كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها اضرار، فينبغي أن يقضى بتحريمه، ويعول في نفي التحريم واثباته على الضرار؛ فإنه مفهوم قطعا من تخصيص الطعام."[88] أما فيما يتعلق بالوقت الذي يقع فيه الاحتكار فيشترط الغزالي للنهي عن الاحتكار، وقوعه في وقت الشدة والضرورة وحاجة الناس اليه؛ لا في وقت السعة ووفرة الأطعمة وكثرتها. وقد محص الفقهاء ما يؤدي عادة إلى التضييق على الناس فنصوا عليه وجعلوه من شروط تحريم الاحتكار فاشترطوا من حيث الزمان، أن يشتري المحتكر ويحتبس "وقت الغلاء" والضرورة"، لا وقت الوفرة والسعة.[89] وفي قوله: "وإذا كان الزمان زمان قحط..."، دليل على أنه قد تدعو الحاجة الى تحريم احتكار ما لم يكن محرم احتكاره من قبل، "كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها اضرار، فينبغي أن يقضى بتحريمه". "فالأزمات والظروف الاقتصادية تجعل للعامة حقا يتعلق بما عند المالكين وحكم الاحتكار يعم التجار وغيرهم في الظروف الاستثنائية كالجروب والكوارث والمجاعة والغلاء، فإذا جاز للشخص أن يدخر مؤنة عياله سنة كاملة عملا بما ثبت من فعل الرسول ﷺ فذلك محمول على الأحوال العادية حيث لا ضرر فيه على أحد، أما في الظروف الاستثنائية-وهي متفاوتة في الشدة- فلا يجوز له ذلك، لأنه يعتبر محتكر ويجبر على اخراج ما احتكره الى السوق؛ ليستوي هو وغيره في أخذ كفايته كل يوم، هذا فضلا عما يجب أن تتخذه الدولة الإسلامية من التدابير والإجراءات الاقتصادية لتفريج الأزمة وكسر الاحتكار، كالاستيراد والمنافسة المشروعة وغير ذلك من الإجراءات الناجعة التي تقتضيها سياسة التشريع."[90] وعليه فإن الاستناد الى أن الحاجة هي علة تحريم الاحتكار بالإضافة الى تغير الأحوال والظروف الاقتصادية وظهور الأزمات والكوارث، وتغير الحاجات الإنسانية، أدى بدوره الى إعادة النظر في مفهوم الاحتكار وما ينطبق عليه.

رابعاً: التطبيق المعاصر لمفهوم الاحتكار عند الغزالي: تزامنا مع هذا البحث، يمر العالم بأزمة تفشي وباء كورونا المستجد (كوفيد 19) التي فتحت الباب أمام المزيد من الاحتكار بسبب كثرة الطلب على الكمامات ومستلزمات الوقاية الطبية من قبل الناس للحماية من فيروس كورونا، والتي نفدت من الأسواق في الكثير من الدول، ففي بداية هذه الأزمة كان هناك ارتفاعا على أسعار الكمامات ومواد التعقيم، كما استغل البعض الظرف ببداية الازمة فأصبح هنالك نقص بالكمامات حيث بدأت ظواهر بجمع الكمامات من السوق المحلي، لبيعها بسعر أعلى أو لتصديرها. أي أنه وفي ظل هذه الجائحة أصبح احتكار مثل هذا النوع من السلع مما يتضرر الناس بحبسه، وكذلك تصديرها للخارج فهو في معنى الاحتكار إذا أضر بالناس. هذا ولم تكن هذه السلع في قائمة ما يحتاجه المستهلك، ولكن الحاجة اليها دعت بعض تجار الأزمات الى جمعها؛ لتصريفها حين تشح من السوق وذلك لمضاعفة الربح، وبناء عليه: قامت المؤسسات المعنية من خلال تدابيرها بكسر احتكار الكمامات، ففي المملكة الأردنية الهاشمية نسقت مؤسسة الغذاء والدواء باتخاذ اشد الاجراءات بحق المتلاعبين بأسعار الكمامات أو احتكارها، ونسقت مباشرة مع مستثمرين لبدء التصنيع وقدمت لهم التسهيلات على الأرض، كما قامت باتخاذ قرار بمنع التصدير وتبعه اجراء اخر بمنع تصدير المواد والمستلزمات الخاصة.[91] وكما حذَّرت وزارة التجارة السعودية جميع المستوردين المخالفين الذين يخزّنون كميات كبيرة بهدف بيعها لاحقاً من هذه الممارسات، ودعتهم إلى ضخ الكميات بالسوق حسب التنسيق مع هيئة الغذاء والدواء، كما سنت دول الخليج قوانين خاصة لمن قام باحتكار أو تخزين المستلزمات الطبية؛ بهدف توفيرها في الأسواق وعدم رفع أسعارها بما يؤثر على تفشي فيروس كورونا فيها، فحددت وزارة الصحة الكويتية أسعار بيع الكمامات الطبية مع بداية أزمة كورونا وذلك لضمان عدم التلاعب بالأسعار، وأصدرت وزارة الصناعة

88 الغزالي، **الإحياء**، ص287.

89 الزرقا، أنس، **الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ج19، ع2، 2006م، ص18

90 الدريني، مرجع سابق، ص474-473.

91 الصياحين، حازم، **جريدة الدستور**، نشر في الأحد 8 آذار 2020.

والتجارة والسياحة البحرينية قراراً يقضي بتحديد أسعار بيع الكمامات الطبية؛ لتفادي التلاعب في أسعارها خلال الفترة الاستثنائية التي يمر بها العالم، ولضمان توفرها للجميع.[92]

المطلب الثاني: ضوابط التعامل بالنقد المزيف "العملة المزورة"

فمن خلال كتاب الكسب: أشار الغزالي في باب "في بيان العدل واجتناب الظلم في المعاملة"، الى مسألة ترويج الزيف من الدراهم، وهي من المسائل التي يعم ضررها في السوق وبين المتعاملين؛ وذلك لأن النقد يتردد في أيدي الناس ويتداول في الكثير من المعاملات؛ لحديث الرسول ﷺ: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ)[93].

أولاً: الفرق بين تعريف النقد والعملة: النقود في اصطلاح الفقهاء: فتطلق على كل ما يكون مقبول قبولا عاما كوسيط، ومقياس لقيمة السلع والخدمات، سواء أكان من المعادن أم من النقود الورقية أم من غيرها أو بعبارة أخرى يمكن القول بأن النقود هي الأثمان، بخلاف العروض والسلع.[94]

أما العملة في الاصطلاح: فهي كل ما تعتبره السلطة الحاكمة نقودا وتضفي عليه قوة القانون صفة ابراء الذمة، فتلقى قبولا عاما. [95] ومنه يعتبر تعريف النقود أشمل وأعم من تعريف العملة لذا يندرج تحت تعريف النقود أي مادة كانت نقدا أصيلا ام اصطلح عليه الناس على تسميتها بذلك، خلافا للعملة التي لا تكون نقدا الا باكتسابها الشرعية القانونية، لذلك تعتبر النقود عموم والعملة خصوص، فكل نقد عملة وليس كل عملة نقد.

ثانياً: مفهوم تزييف النقود عند الغزالي: والمقصود بالزيف من الدراهم عند الغزالي؛ ما يسمى اليوم بالعملة المزورة، والنقد المغشوش[96]؛ وأشار الى ذلك بقوله "أن الزيف نعني به ما لا نقرة فيه أصلا، بل هو مموه"، وقد وضع الغزالي ضوابط للتعامل مع مثل هذه النقود إذا وقعت في يد التاجر أو المتعامل، حتى لا تبق في حيز التداول في السوق ويعم ضررها على جميع المتعاملين فيه، وفيما يلي جملة هذه الضوابط:

"فينبغي أن يطرحه في بئر.... وإن أفسده بحيث لا يمكن التعامل به جاز"[97]، أي أنه إذا ورد عليه شيء من النقود المزوَّرة؛ عليه أن يتلفها بأي وجه كان؛ كحرق العملات المزورة اليوم، أو تمزيقها بحيث لا تمتد لها الايدي.

و "أنه يجب على التاجر تعلم النقد، لا ليستقصي لنفسه، ولكن لئلا يسلم الى مسلم زيفا وهو لا يدري، فيكن آثما بتقصيره في تعلم ذلك العلم، فكل علم عمل به يتم به نصح المسلمين فيجب تحصيله، ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد؛ نظرا لدينهم لا لدنياهم"[98]، و"يستدل من هذا النص على عدم عذر التاجر لتركه العلم المتعلق بعمله، وان كان هذا التصور ضمانا لأمانة العمل واتقانه فهو يحسن من أداء العامل ويزيد من انتاجيته"[99]، وبذلك يجب على التاجر المسلم معرفة الفروقات بين النقود المزيفة والنقود السليمة؛ حتى لا يكون آثما بتقصيره في تعلم ذلك العلم. وأنه إذا علم التاجر أن نقود المتعامل زائفة، وأخذها ليروجها لغيره فقد أثم؛ وان قبلها ليتخلص منها فهو داخل في بركة دعاء الرسول ﷺ:" رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى."[100]

وفي معرض الحديث عن النقد المموه، أشار الغزالي الى أنه يرى الرخصة في التعامل بالدنانير المخلوطة بالنحاس إذا كانت نقد البلد، سواء علم مقدار أو نسبة الغش فيها أو لم يعلم "مقدار النقرة"، أما إذا لم يكن ذلك نقد البلد فلا يجوز التعامل

92 http://khaleej.online/X8xb9q.
93 **صحيح مسلم**، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا الى هدى، حديث رقم 4959.
94 شبير، محمد، **المدخل الى فقه المعاملات المالية**، دار النفائس، عمان، 2010، ط2، ص97.
95 النجار، أحمد هشام، **العملات الافتراضية المشفرة: دراسة شرعية اقتصادية محاسبية**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، 2019، ص16.
96 حاشية كتاب **الإحياء**، ص288.
97 الغزالي، **الإحياء**، ص289.
98 المرجع السابق، ص289.
99 الحوراني، مرجع سابق، ص220.
100 **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، حديث رقم 1992.

به، وإذا كانت نسبة الغش في قطعة النقد التي يملكها المتعامل تختلف عما هو عليه نقد البلد، فيجب عليه أن يخبر بذلك.

ثالثاً: المفهوم المعاصر لتزييف النقود "تزوير العملات": لقد كان الفقه سباقا لإزالة الاشكال الوارد في تحديد مفهوم التزييف؛ حيث أورد عدة تعاريف تتشابه جميعها في اعتبار التزييف أنه: الإنقاص من قيمة الشيء محل الجريمة بغرض تضليل وإخفاء القيمة الحقيقية له، وهو بذلك يمس قيمة ووزن النقود الحقيقية بغرض التمويه والتضليل عن حقيقتها.[101] أما التزوير فيعرف عموما بأنه: تغيير الحقيقة بتحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، بقصد الغش، مما يترتب عليه ضرر وظلم.[102] وفي حين لم يضع قانون العقوبات الأردني تعريف واضح لتزييف العملة؛ فيمكن تعريف التزييف على وجه عام بأنه: "كل اصطناع لعملة تقليدية لعملة صحيحة، وكل تلاعب في قيمة عملة صحيحة."[103]. ويقترح أحد الباحثين[104] تعريفا شاملا للتزييف يجمع بين النقود المعدنية والورقية وغيرها، فيعرف التزييف على أنه "تغيير يطرأ على صورة النقود، أو جوهرها بقصد التمويه؛ ينقص من قيمتها"[105]. وقد علل لذلك -بعد استناده في تعريف تزييف النقود الى ما ذكره الغزالي "بل هو مموه"؛ أي يظهر بخلاف ما هو عليه-الى أن النقود الورقية لم تكن عند المتقدمين كالغزالي؛ لكن جريمة غش النقود وتزييفها جريمة قديمة قدم العملة نفسها، ولم تسلم الدولة الإسلامية التي كانت تتمتع بنقد إسلامي عالمي من هذا، وقد وضعت العقوبات التي تردع من يقوم بالتزييف وتزوير العملة، ومع ظهور العملة الورقية وانتشارها انتشارا واسعا كوسيلة رئيسية في المبادلات ولأنها أصبحت أكثر قيمة وأوسع انتشارا من العملة المعدنية؛ انتشر تزييفها انتشارا بالغا وخطيرا.[106] ويشترط في التزييف ما يكفي من التشابه بين النقود الحقيقية والنقود المزيفة لقبولها في التعامل وانخداع المتعاملين فيها، وما يهم اليوم في مجال التزييف ما يتعلق بتزييف النقود الحكومية أي العملة التي تصدرها الدولة بنفسها، أو تصدرها جهة أخرى بناء على ترخيص من الدولة؛ والعملات الورقية هي الأكثر تزويرا في الوقت الحالي. ونظراً للتقدم التقني والفني في مجال الحاسوب والآلات الذي يشهده العالم اليوم، فإن وسائل وطرق التزييف قد تطورت بشكل كبير ؛ بالإضافة الى تطور مهارات الشخص الذي يقوم بهذه العملية، حتى يصل بالعملة التي يقوم بتزويرها الى أقرب ما يكون من العملة السليمة، فقد جاءت دعوة الغزالي واضحة للتجار لتعلم هذه العلامات، فاعتبر كل تاجر لا يتعلم هذا العلم آثما ومقصرا فقال: "أنه يجب على التاجر تعلم النقد، لا ليستقصي لنفسه، ولكن لئلا يسلم الى مسلم زيفا وهو لا يدري.... ولمثل هذا كان السلف يتعلمون علامات النقد؛ نظرا لدينهم لا لدنياهم"[107]. وعليه فإنه يجب عند امتهان التجارة ومزاولتها تعلم النقد ومعرفة المزيف من السليم؛ فمع هذا التطور الكبير فقد أصبح لزاما على المتعامل في السوق أيا كانت صفته أن يتعلم علامات العملة الصحيحة ويميزها عن المزورة، فكل علم يتم به صالح المسلمين، يجب تعلمه.

ومن أبرز هذه العلامات كما جاءت في "موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي[108]":

-1قياس أبعاد الورقة والإطار المطبوع فيها؛ فالمعروف أن لكل عملة ورقية من نفس الفئة والاصدار والمجموعة أبعادا خاصة بها يحاول المزيف أن يحاكيها في الأوراق التي يصطنعها.

-2كما ان لملمس الورقة فضل كبير في التمييز بين العملات الصحيحة والمزيفة حيث تتميز الأوراق الصحيحة بملمس خاص يستطيع من يتداول أوراق العملة ان يميز عن طريقه بسهوله بين الصحيح والمزيف، وكذلك لسمك ورقة العملة دور في كشف العملات المزورة؛ حيث تؤخذ عدة قراءات من أماكن مختلفة لا تقل عن أربع قراءات من أركان الورقة الأربعة ويؤخذ متوسطها. ولكل ورقة عملة صحيحة لون خاص بها ويرجع الى صقلها والمواد التي استعملت فيه، كما يؤخذ بعين الاعتبار تغير اللون الناشئ من تداول الورقة بين الايدي، وبين التغير الذي يحدث من عملية التصنيع غير الحقيقي. ويضاف الى ذلك عيوب الكتابة والرسوم والطباعة؛ وعلامة الضمان وهي عبارة عن خط مستقيم رأسي الوضع، يصل بين حافتي

101 عمر، تعمالت، **جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري**، مجلس قضاء ورقلة، الجزائر، 2006م، ص26.
102 برهان، سامر، **أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010م، ص11.
103 إسماعيل، علي سيد، **أحكام النقود المزيفة في الاقتصاد الإسلامي والقانون**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2018م،
104 سميران، محمد علي، أستاذ دكتور، جامعة ال البيت، **دراسات فقهيه.**
105 انظر: سميران، **النقود المزيفة: أحكامها وآثارها الاقتصادية في الفقه الإسلامي**، الدليل الالكتروني للقانون العربي، عمان، 2000م، ص6-7.
106 انظر: إسماعيل، المرجع السابق، ص70-74.
107 الغزالي، **الإحياء**، ص289.
108 الطباخ، شريف، وجلال أحمد، **موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي**، ج4، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006م.

الورقة السفلى والعليا ومندمج في عجينتها، لا يرى له لون على كل من سطحي الورقة، لكنه يرى جيدا عن تعريضها للضوء النافذ، أما النقود المزيفة فلا يرى لها علامة ضمان.[109] أما بالنسبة للعملة الأردنية؛ فتحتوي العملات الاردنية على ثماني علامات امنية تتيح تمييز العملة المزورة عن الحقيقية بحسب الاعلانات الارشادية المنشورة على الموقع الالكتروني للبنك المركزي الأردني:[110]

العلامة المائية: تحتوي على صورة مطابقة لصورة الملك الظاهرة على كل فئة من فئات النقد.

علامة التطابق: يظهر تصميم اعلى يسار الورقة يكتمل شكله عند النظر الى الورقة بمواجهة مصدر ضوئي.

طباعة بارزة خشنة في اماكن متعددة.

هولوجرام[111] على شكل زخارف بطباعة بارزة فوقه لفئة الخمسين دينار.

هولوجرام على شكل زخارف بطباعة بارزة فوقه لفئة العشرين دينار.

فويل فضي لامع على شكل زخارف اسلامية.

خيط أمني متقطع ومتداخل في الورقة.

علامة بارزة لتمييز فئة ورقة النقد للمكفوفين.

المبحث الثالث: معيار حماية المتعاملين في السوق عند الغزالي:

المطلب الأول: معيار الدين النصيحة، وتطبيقاته الاقتصادية: شرع الإسلام البيع والشراء، وأتاح للمتعاملين في السوق حرية ذلك، في ظل الضوابط التي تضمن الحفاظ على سلامة المعاملة وخلوها من كل ما قد يقدح بصحتها وان بدت في ظاهرها صحيحة، ومن هذه الضوابط تقديم النصح الى المتعامل في السوق (المستهلك)، حتى لا يلحق به الضرر نتيجة عدم معرفته بأحوال السوق وأسعار السلع والخدمات، ويعد هذا الضابط (النصيحة) بمثابة معيار ثابت يضمن نزاهة المنافسة في السوق، دون أن يكون الربح على حساب استغلال جهل المستهلك. وقد أشار الغزالي لذلك بقوله: " فكل ما يستضر به المعامل فهو ظلم، وإنما العدل ألا يضر بأخيه المسلم. والضابط الكلي فيه: ألا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه، فكل ما لو عومل به شق عليه، وثقل على قلبه، فينبغي ألا يعامل غيره به، بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره، قال بعضهم، من باع أخاه شيئا بدرهم، وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه إلا بخمسة دوانق، فإنه قد ترك النصح المأمور به في المعاملة، ولا يحب لأخيه ما يحب لنفسه.[112]"

أولاً: التطبيق معيار الدين النصيحة في السوق عند الغزالي: من خلال النظر الى ما أشار اليه الغزالي يتبين أن معيار المعاملة في السوق عنده والضابط الكلي فيها يتمثل في تقديم النصح للمتعاملين وتوفير المعلومات الكاملة عن السلع والخدمات فيه، فيجب على التاجر مثلا أن ينظر للسلعة كما لو أنه يريدها لنفسه، وأن يقدم النصيحة للمستهلك من خلال خبرته ومعرفته، وألا يكتم معلومة يعرفها عن أحوال السوق، قد يؤدي كتمانها الى وقوع الضرر وتحقق الخسارة. فالسوق الإسلامية تعمل في جو من البر والتقوى والتواصي والتناصح والرقابة والتوجيه، على عكس السوق في الأنظمة الاقتصادية الأخرى التي تعمل على أساس تحقيق الربح وتعظيمه دون النظر الى مصلحة المتعاملين ككل، والتاجر في الاقتصاد الإسلامي يلتزم في تعامله مع المستهلك بمجموعة من الأخلاق الإسلامية التي أمر بها الإسلام في سبيل توفير الحماية للمستهلك، فقد وفر الإسلام الوسائل الكفيلة لحماية المستهلك من الاحتكار في الاقتصاد الإسلامي، كالتشجيع على المنافسة الشريفة من خلال تفشي النصيحة والصدق في السوق بين المتعاملين؛ فاذا تناصح المتعاملون وصدقوا في كل معاملاتهم لا يخافون في ذلك الا تفشي العلم الكامل بكل ما يجري في السوق فلا يستطيع أحد أن يفرض سعرا خاصا لسلعته مستغلا جهالة الطرف الآخر

109 انظر: إسماعيل، مرجع سابق، ص81.

110 البنك المركزي الأردني، https://www.cbj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=50

111 الهولوجرام: صور ثلاثية الابعاد.

112 الغزالي، مرجع سابق، ص292.

أو مدعيا بأن هذه السلعة لها مزايا.[113] وعليه فإن توفر المعلومات الكاملة في السوق الاسلامية من خلال ما يقدمه المتعاملين من النصح لبعضهم البعض للكشف عن المعلومات المتعلقة بالسلعة يقودنا الى تحقيق شرط من شروط المنافسة الكاملة في السوق، وهو المعرفة التامة بأحوال السوق وتوفر المعلومات عن السلع والخدمات.

فقد أوجب الشرع الإسلامي على رواد السوق صفاتاً وآداباً وأخلاقاً عليهم التحلي بها، ومنها النصح لقول رسول الله ﷺ: "الدين النصيحة"[114]؛ فبالنصح تجاوز الإسلام ما وصلت إليه الأمم في أدبياتها المحاسبية، لأن النصيحة تعني تجاوز حد الإفصاح الذي يقصد به عدم إخفاء بيانات قد تؤدي بالطرف الآخر إلى اتخاذ قرارات خاطئة؛ فالمسلم مأمور بإبداء النصح، وفي هذا دعم للسلوك الفردي من خلال إبداء رأيه على شكل اقتراحات وهذه درجة أعلى في سلم الصدق والإفصاح.[115] "فتعاليم الاسلام في هذا الصدد واضحة وموجزة: (الدين النصيحة-الدين المعاملة)، ومسلك المسلم في التعامل مع أخيه المسلم وفي اسداء النصح له، ركن من اركان اسلامه، ونستطيع أن نتصور مقتضيات هذا الركن في مجال التنافس: فمثلا يجب على المسلم إذا رأى خسارة لا مرد لها ستحيق بمنافسه من جراء سبق أحرزه في ميدان الإنتاج المشترك بينهما، أن يبرئ ذمته بإسداء النصح له بأن يغير من طريقة انتاجه أو يدعوه الى مشاركته أو يدعوه الى مباشرة عمل آخر، ولا يجوز ان يكيد له في السر والعلن ليخرجه من السوق ويستأثر وحده بمغانمها فهذا ما لا تجيزه روح التنافس الإسلامي.[116]

ثانياً: العلاقة بين النصيحة ونظام الحسبة في السوق: يشير أحد الباحثين الى أن النصيحة جزء من الحسبة، وأن مفهوم الحسبة يشمل مفهوم النصح، حيث تقوم الحسبة بالأساس على إنفاذ مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيرتبط مفهوم الحسبة بمفهوم النصيحة، على اعتبار أن النصيحة من أدوات المحتسب، وإحدى مراحل الحسبة، وتختلف الحسبة عن النصيحة في أن الأولى تعد وظيفة ومؤسسة عرفتها الدولة الإسلامية، والمحتسب هو صاحب هذه الوظيفة، المعين من قبل الدولة بأجر، أما في حالة النصيحة، فالأمر ليس كذلك، حيث إن النصيحة ليست وظيفة، وإنما هي مهمة يقوم بها الناصح، دون تكليف من جهة محددة[117]. فيتطلب الحديث عن المنافسة في السوق الاسلامية الحديث بالضرورة عن الهيئة الإسلامية المستخدمة للتنظيم السوقي، أي مؤسسة الحسبة، حيث تعمل الحسبة على توفير الحماية للمستهلك من خلال الرقابة على التجار ومدى التزامهم بالشريعة الإسلامية في معاملاتهم مع جمهور المستهلكين؛ من خلال منع المعاملات المحرمة كالربا والنجش، ومنع منكرات السوق كالكذب واخفاء العيوب، و كذلك مراقبة أسعار السلع للتأكد من عدم انحرافها عن الأسعار المحددة بمعرفة ولي الامر، واجبار البائعين على المنافسة الشريعة ومنع التجار من الاحتكار لما في ذلك من ضرر بين على المستهلكين، بالإضافة الى منع غش النقود وتزييفها لما في ذلك ضرر على مالية الدولة، وزعزعة ثقة المستهلكين[118]. ان تفشي النصيحة في السوق الإسلامية على اعتبارها المرحلة الأولى من مراحل الحسبة، من شأنه أن يوفر الحماية للمتعاملين في السوق، من خلال اطلاعهم الكامل على كل ما يتعلق بظروف السوق الاقتصادية، وأسعار السلع والخدمات، وأنواعها، وما يميز السلع عن بعضها، ومدى توفر السلع بالسوق، حتى يتحقق ركن الرضا بالمعاملة ويكون للمشتري والبائع الحرية الكاملة في اتخاذ القرار الاقتصادي الذي يناسبه بناءا على معطيات السوق المتوفرة لجميع المتعاملين فيه بنفس المستوى، دون إخفاء أو تلاعب بمعلومات السوق. فتطبيق جملة قاعدة الدين النصيحة في السوق وما يتفرع عنها من ضوابط، يقود الى ضبط هيكل السوق الإسلامية، وفيما يلي عرض لهذه الضوابط كما فصلها الغزالي في كتاب الكسب:

المطلب الثاني: الضوابط المتفرعة عن معيار الدين النصيحة: تنضبط المعاملات في الشريعة الإسلامية بمجموعة من الضوابط التي من شأنها أن تدفع الضرر عن المتعامل في السوق، وقد أشار الغزالي لهذه الضوابط مفصلة بعد أن أجملها في ضابط كلي على النحو التالي: "فأما تفصيله ففي أربعة أمور: ألا يثني على السلعة بما ليس فيها، وألا يكتم من عيوبها

113 انظر: حسين، محمد علي، **آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2014م، ص229-246، بتصرف.

114 **صحيح مسلم**، كتاب الايمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم 111.

115 انظر: قنطقجي، سامر، **مفهوم السوق في الفقه الإسلامي**، جامع الكتب الإسلامية، سلسلة فقه المعاملات، ع2، 2011م، ص9.

116 العربي، محمد، **الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام**، المجلس الأعلى للدراسات للشؤون الإسلامية، القاهرة، ع34، 1964، ص42.

117 عزب، هيام عبد الفتاح، **تأصيل مفهوم النصيحة في الفكر السياسي الإسلامي "رؤية تحليلية مقارنة"**، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2012، ص22.

118 انظر: حسين، محمد علي، مرجع سابق، ص181-183.

وخفايا صفاتها شيئا أصلا، وألا يكتم في وزنها ومقدارها شيئا، وألا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل...لامتنع عنه."[119]

أولاً: "ترك الثناء، فإن وصفه للسلعة بما ليس فيها فهو كذب".[120] ويعد هذا الأسلوب في الترويج للسلعة من أساليب التغرير بالمستهلك من أجل أن يُصرف المنتج أو التاجر مبيعاته بالسعر الذي يريده، دون أن ينظر الى مصلحة المستهلك وفي هذا كذب وظلم، وقد يصل الامر بمثل هؤلاء التجار الى الحلف، وهذا ما حذر منه رسول الله ﷺ في قوله:" الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ"[121]. وقد أخذ الفقه الإسلامي عدة تدابير في مجال حماية المستهلك، ومنها كراهية الحلف على البيع؛ فقد كره الرسول ﷺ وخبر انه يمحق البركة وان كان تنفق به السلعة كونه مظنة لتغرير المتعاملين[122]، ويشير الغزالي لذلك بقوله: "ولا ينبغي أن يحلف عليه البتة؛ فإنه ان كان كاذبا فقد جاء باليمين الغموس"[123].

أولاً: التطبيق المعاصر لمفهوم الغزالي في الثناء على السلع والخدمات: تقدم بعض الشركات والمصانع اليوم على الترويج للسلع والخدمات عن طريق الدعاية الكاذبة، والاعلانات التي قد تحتوي على معلومات مضللة وغير صحيحة، فتظهر السلعة بغير صورتها الحقيقية نتيجة لاستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة في تقديم اعلان يجذب جمهور المتعاملين ويغرر بهم للإقبال على شراء السلعة أو طلب الخدمة، فيجدها على غير ما بدت عليه في الإعلانات؛ "فعصر المعلوماتية الذي نعيشه أثر تأثيرا كبيرا على نمط الحياة الإنسانية، وألقى بظلاله على كل المعاملات وبالأخص المعاملات التجارية، إذ ترتب على تقدم وسائل التكنولوجيا ظهور تطور كبير في طرق الاعلام وتوزيع المنتجات، ووسائل الدعاية والترويج لها[124]". "والمعاملات التجارية في الإسلام -والتي يعد الإعلان التجاري واحد منها- مبنية على التناصح والوضوح لقوله ﷺ "الدين النصيحة"؛ ومن أجل ذلك يجب على المعلن أن يتجنب الغش والتدليس في إعلانه، وذلك كأن يدعي ميزة في السلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها مع انها ليست فيها أو يظهر السلعة بالمظهر الحسن على شاشة التلفاز أو الانترنت أو اللوحات الاعلانية أو صفحات الجرائد من خلال الاستعانة بالتقنيات الفنية، مع أن الأمر ليس كذلك"[125]، فإن احتواء الإعلان على معلومات كاذبة، يغرر بالمشتري كي يقدم على الشراء ظانا أن ذلك في مصلحته وهو بخلاف ذلك، فالمبالغة في الاطراء بالسلعة ووصفها بصفات ربما تكون حقيقية لكنها مبالغ فيها، يؤدي الى اغراء المستهلكين[126]، مما يؤثر سلبًا على نمطهم الاستهلاكي، ويدفعهم الى شراء ما لا يحتاجونه حقا، وهذه ليست الغاية المنشودة من الإعلان في الاقتصاد الإسلامي، فلا ينبغي أن يكون الإعلان مغري ومؤثر بل يجب أن يكون صادقا وموضوعيا فيكون الهدف منه ارشاد المستهلكين إلى هذه السلعة وبيان فوائدها وخصائصها بمصداقية عالية، بعيداً عن المبالغة والكذب والخداع لترويج هذه السلعة أو الخدمة.[127]

ثانياً: "أن يظهر جميع عيوب المبيع، خفيها وجليّها، ولا يكتم منها شيئا"[128]: وأراد الغزالي بذلك النهي عن أحد أساليب الغش، وهو إخفاء عيوب السلعة حتى يصرّفها البائع دون ان يعلم المشتري ما يخفى من عيوبها، فيجدها فرصة ليطلب به السعر الذي يريده مستغلا جهل المشتري بعيوب وخفايا السلعة، ومثال ذلك ما ذكره الغزالي في النهي عن عرض الثياب في الأماكن المظلمة، وان فعل التاجر ذلك فقد ترك النصيحة المأمور بها في المعاملة.

وقد تعرضت السنة النبوية لموضوع حماية المستهلك من خلال الرقابة على البائع ومنعه من الغش وكتمان عيوب السلع، "فعن أبي هريرة: أن رسول الله مر على صبرة طعامٍ، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا، فقال: ما هذا يا صاحب

---

119 الغزالي، مرجع سابق، ص292.

120 المرجع السابق، ص292.

121 **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب {يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم} [البقرة: 276]، حديث رقم 2003.

122 انظر: عبود، سالم محمد، **حقوق المستهلك ومنهجية حمايته مدخل حضاري مع الإشارة للعراق**، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد، ص17-18، بتصرف.

123 الغزالي، مرجع سابق، ص293.

124 صالح، زاهر، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، 2017، ص95.

125 المناصير، علي، **الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراة، الجامعة الأردنية، عمان، 2007م، ص121.

126 انظر: صالح، زاهر، مرجع سابق، ص109.

127 انظر: الصلاحين، عبد المجيد، **الإعلانات التجارية احكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي**، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ع21، 2004، ص26-28، بتصرف.

128 الغزالي، مرجع سابق، ص295.

الطعام؟، قال: أصابته السماء يا رسول الله! قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني.[129]"؛ وعليه فإنه يجب على التاجر أن يظهر كل العيوب في السلعة وينبه المشتري على وجودها، ليتخذ قراره الاستهلاكي وهو على علم تام بحقيقة السلعة، وان حاول التاجر كتم عيوب السلعة فقد وقع في الغش، ويعتبر الغش التجاري اليوم من أسوأ الممارسات الضارة التي يتعرض لها المستهلك، وأكثرها شيوعا في مجال البيع والشراء، وهو حرام لما فيه من اعتداء سافر على حقوق المستهلكين، فهو حرمان لهم من استهلاك سلعة أو خدمة بجودة ومواصفات عالية، مما يؤثر سلبًا على صحة المستهلك ويهدد سلامته.[130]

ثالثاً: "الّا يكتم في المقدار شيئا وذلك بتعديل الميزان والاحتياط فيه، وفي الكيل فينبغي أن يكيل كما يكتال"[131]. قال الله تعالى:﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ۝ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾"[132]، ويستدل من خلال هذه الآيات أن القرآن الكريم فرض حماية المستهلك في مرحلة الشراء، فنهى عن التطفيف في الكيل والميزان؛ لما لهذا الامر من أهمية بالنسبة للمستهلك، فقد لا يلاحظ المستهلك هذا النوع من التطفيف فيقع ضحية لغش البائع أو التاجر[133]، فأولت الشريعة الإسلامية عناية للمكاييل والموازين؛ لإقامة نظام اقتصادي قوي يتجنب فيه الناس أكل أموال بعضهم البعض بالباطل، ويقل فيه ظهور الازمات والمشاكل الاقتصادية.

وأشار الغزالي الى مثالا في الاحتراز من التطفيف فذكر انه: "نظر فضيل الى ابنه وهو يغسل دينارا يريد أن يصرفه، ويزيل تكحيلَهُ وينقيه حتى لا يزيد وزنه بسبب ذلك، فقال: يا بني؛ فعلك هذا أفضل من حجتين وعشرين عمره."[134] وفي ذلك إشارة الى تأثير التطفيف على سعر الصرف، فإن زيادة وزن الدينار في المثال السابق، سوف تؤدي ولو بقدر بسيط الى تغير في وزنه، وتغير قيمته، ومن ثم تغير في سعر صرفه مما يؤدي حتما الى تغير في أسعار السلع المقومة به وذلك نتيجة لتغير القيمة الحقيقية له، وهذا بدوره يؤثر على الاستقرار الاقتصادي، على اعتبار أن النقود تساهم بصورة رئيسة في ثبات مستوى الأسعار.[135] ويتمثل ذلك في التطفيف في العملة في ظل نظام قاعدة الذهب، حيث تكون العملة نفسها من الذهب، أو ترتبط قيمتها بالذهب، ويحدث التطفيف والتلاعب إذا قامت الدولة بطباعة النقود دون زيادة كمية الذهب عندها، فيترتب على هذه الزيادة فوائد قصيرة الأجل وأضرار كارثية في الأجل الطويل؛ وذلك لأن سعر العملة سينخفض نتيجة لانخفاض مقدار ما تمثله من الذهب، وانخفاض سعر صرف العملة يؤدي الى زيادة صادراتها نتيجة لانخفاض أسعار منتجاتها بالنسبة للدول الأخرى، من جانب سيؤدي ذلك مبدئيًا الى زيادة انتاج الدولة وزيادة الاحتياطي من عملات الدول الأخرى، ومن جانب آخر فإن طباعة العملة بشكل غير عادل تؤدي الى نقص قيمة الأموال المتداولة في أيدي الناس (المحليين) دون تقصير منهم أو تعرضهم لخسارة فعلية في تجارتهم، وكذلك الأمر في نظام العملات القائم على سعر الصرف الحر؛ غير المقيد بالذهب، فإن التلاعب في قيمة العملة أصبح أكثر سهولة بسبب غياب الضابط لقيم العملات (الذهب). [136] "وكل من خلط بالطعام ترابا ثم كاله، فهو من المطففين في الكيل، وكل قصّاب وزن مع اللحم عظما لم تجر العادة بمثله، فهو من المطففين في الوزن، وقس على هذا سائر التقديرات".[137] ومثاله اليوم التطفيف في الصناعات الغذائية، ويحدث هذا التطفيف من جهة المنتج رغبة منه في تقليل تكلفة المواد المصنوعة؛ رغبة منه في زيادة الأرباح، متجاهلا صحة وسلامة المستهلك. ومن صوره، عدم تنقية الحبوب وغربلتها من الطين والغبار قبل طحنها أو خلط دقيق القمح بدقيق البقول، وعدم التقيد بالوزن المحدد للخبز والكمية المحدد للمخبز مما يؤدي الى ارتفاع الطلب، وزيادة الأسعار، وكذلك خلط اللحوم الجيدة بالرديئة وزيادة العظم والشحم عند البيع، ومن صوره أيضا عدم تحلية المياه وتنقيتها تنقية صحيحة، واحتساب أوزان العبوات (في

129 **صحيح مسلم**، كتاب الايمان، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ غَشَّنَا، حديث رقم 176.
130 انظر: الصغير، حميد، **أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي وآلياتها (القرآن والسنة-نموذجان)**، شبكة الألوكه، 2015، ص104، بتصرف.
131 الغزالي، مرجع سابق، ص301.
132 سورة المطففين، الآيات 1-3.
133 حسين، محمد علي، مرجع سابق، ص135-136.
134 الغزالي، مرجع سابق، ص302.
135 انظر، الهدار، محمود رجاء، **التطفيف وأثره على الاستقرار الاقتصادي**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، 2018، ص39، بتصرف.
136 انظر: المرجع السابق، ص44-55.
137 الغزالي، مرجع سابق، ص304.

المواد الغذائية المعلبة) في الوزن الصافي للعبوة، أو التقليل من سعة العبوة مع بقاء سعرها كما هو.[138] وهذا بدوره يزعزع ثقة المستهلك في الإنتاج، ويقلل من جودة المواد المصنعة فتتأثر على المدى البعيد صحة المستهلك الذي عادة ما يكون عاملا، مما يؤدي الى التقليل من انتاجيته والتأثير على الإنتاج ككل.

رابعاً: "أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيئا."[139] وقد فصل الغزالي في هذا، فذكر بدايةً تلقي الركبان فعرفه بقوله:" أما تلقي الركبان فهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع، ويكذب في سعر البلد."[140] فقد قال ﷺ: "لا تَلَقَّوُا الرُّكبانَ"[141]. ثم أشار لمسألة بيع الحاضر للبادي بقوله:" ونهى أيضا أن يبيع حاضر لبادٍ؛ وهو أن يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد أن يسارع الى بيعه، فيقول له الحضري: اتركه عندي حتى اغالي في سعره، وهذا في القوت محرم، وفي سائر السلع خلاف، والأظهر تحريمه؛ لعموم النهي ولأنه تأخير للتضييق على الناس على الجملة من غير فائدة للفضولي المضيق."[142] فالإسلام وتحقيقا منه لمصلحة المستهلكين قد عمل على النهي عن جميع الممارسات التي قد تؤدي الى وقوع الاحتكار؛ مثل النهي عن تلقي الركبان وهو أن يقف الشخص خارج السوق أو البلدة لاستقبال السلع قبل أن تصل الى السوق، فيشتريها من التجار لبيعها بسعر أعلى فيغبن البائع لعدم معرفته بسعر ما أحضره من سلع في السوق، ويضر أهل السوق برفع الأسعار عليهم، وكذا النهي عن بيع الحاضر للبادي؛ وصورته في هذا السياق أن "يتولى شخص من سكان الحضر السلعة التي يأتي بها البدوي من البادية بقصد بيعها دفعة واحدة، فيبيعها له الحضري تدريجيا فيضيق على الناس ويرفع ثمن السلعة"[143]؛ فمنع التلقي ومنع بيع الحاضر للبادي من شأنه ان يرفع الضرر عن البائع (جانب العرض) وذلك لجهالته بالسعر المتعارف عليه في السوق، وكذلك يرفع الحرج عن المشتري (جانب الطلب)؛ لأنه يتضرر اذا قام المتلقي أو الحضري بحبس السلع واحتكارها، أو اذا قام ببيعها في السوق ليحصل على ربح فاحش غير معقول.[144] وفي النهي عن تلقي الركبان تقليل للوساطة بين المنتج والمستهلك، فتعدد الوسطاء وزيادة الأيدي التي تتداول السلع، ينعكس سلبا على أسعارها، مما يضعف القدرة الشرائية للمستهلكين، فيحد من نشاطهم الاستهلاكي، وفي ذلك اضرار بمصالح المستهلكين وحقوقهم في ان تكون السلع والبضائع في متناول الجميع كل حسب طاقته وقدرته، لضمان التوزيع العادل لكل ما هو معد للاستهلاك[145]، فالضرر اليوم لا ينحصر فقط في حبس الطعام كما أشرنا سابقا.

ولمعالجة مثل هذه الممارسات، فقد حث الرسول ﷺ على الجلب الى الأسواق، ووعد الجالب بالرزق، ولكسر دائرة الاحتكار وتشجيع الاستيراد والجلب الى السوق؛ فإنه يجب على مسؤولي السوق تمكين التجار من دخوله لمعرفة مستويات الأسعار، وذلك لتحقيق الوسطية بين مصلحة المستهلكين والتجار، وللحفاظ على سعر المعروض من الناتج المحلي، فالمبالغة باستيراد السلع من الخارج، أو ما يسمى بسياسة الإغراق ستضر لا محالة بالصناعات المحلية، كما أن دخول الحكومات كمنافس للتجار المحتكرين لاستيراد سلعة معينة يحمي المستهلك من أضرار الاحتكار، ومطامع التجار واستغلالهم.[146] كما أشار الغزالي الى النهي عن النجش على اعتبار أنه من "المناهي التي تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت ويكتم أمرا لو علمه لما أقدم على العقد"[147]، فقد عرف النجش بقوله: "وهو أن يتقدم الى البائع بين يدي الراغب المشتري، ويطلب السلعة بزيادة وهو لا يريدها وإنما يريد تحريك رغبة المشتري فيها، فهذا ان لم تجر مواطأة من البائع فهو فعل حرام من صاحبه."[148]

وصورته عند الغزالي؛ أن يزيد ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة، فيدفع المشتري الثمن ظنا منه أنه قد حصل على السلعة بسعر تستحقه، ومن صوره أيضا أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة وخبرته بها

138 انظر: المصباحي، علي محمد، **التطفيف: صوره وأحكامه**، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2009، ص195-194، بتصرف.
139 الغزالي، مرجع سابق، ص304.
140 المرجع السابق، ص304.
141 **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه، حديث رقم 2074.
142 الغزالي، مرجع سابق، ص304.
143 حسين، محمد علي، مرجع سابق، ص245.
144 انظر: حسين، محمد علي، مرجع سابق، ص244-245، بتصرف.
145 انظر، الصغير، مرجع سابق، ص142.
146 انظر: حسين، محمد علي، مرجع سابق، ص249-250.
147 الغزالي، مرجع سابق، ص305.
148 المرجع السابق، ص305.

ويمدحها ليغر المشتري فيرفع ثمنها، أو أن يدعي صاحب السلعة ادعاء كاذبا أنه دفع فيها ثمنا معينا ليدلس على من يسوم.[149]

التطبيق المعاصر للنجش: النجش في المزاد العلني: ما يفعله الكثير من السماسرة بالاتفاق مع البائع في بيوع المزاد العلني؛ فيرفع الناجش من ثمن السلعة فيظن الذي يريد السلعة أنها تستحق ذلك السعر فيزيد الناجش السعر حتى إذا كان السعر مرتفعا توقف، وذهب المساومون فيلزم المشتري الشراء بسعر لا تستحقه السلعة.[150]

النجش في بيع الأسهم: من خلال اتفاق بعض المضاربين من خلال التوصيات على شراء سهم من الأسهم المدرجة بغرض رفع قيمته الى حد معين ثم بيعه بكميات كبيرة من خلال هذه المجموعات، وهذا البيع صوري؛ فلا رغبة للمشتري (المضارب) بالاحتفاظ بالسهم، وانما الهدف من هذا هو أن يتوهم المتعاملين أن هناك تغيرات سعرية حدثت للسهم، وسواء كان الناجش والمخادع في السعر شخصا لا يريد السهم، فيزيد فيه، أو كان البائع نفسه فهو نوع من أنواع الخداع والنجش والتغرير المجمع على تحريمه، فهو يضر بأحد المتعاقدين على سبيل الخديعة.[151]

النجش في الإعلان التجاري: ما يلجأ اليه البعض في الإعلانات التجارية عند استضافة أشخاص معينين على اعتبار أنهم زبائن أو مستهلكين للسلعة المعلن عنها، يتم استخدامهم لمدح السلعة، والثناء عليها بعد ايهام المستهلك بأنه يرغب بشراء السلعة دائما وذلك لأنه قد استهلكها من قبل، وعادة لا يكون الأمر كذلك.[152]

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على رسوله، وعلى آله وأصحابه الكرام. وبعد أن أتممت دراسة وتحليل كتاب الكسب من كتاب احياء علوم الدين للإمام الغزالي -رحمه الله-فهذه أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1. يشكل كتاب الكسب للإمام الغزالي قاعدة غنية ومهمة من شأنها أن تضبط سلوك المتعاملين في السوق وأن ترفدهم بما يهمهم في المعاملات اليومية، كما أنها تؤسس لهيكل قوي ينظم ويضبط ممارسات السوق.
2. تشهد المعاملات الاقتصادية في الإسلام تطورا مستمرا وواسعا، ومن شأن هذا التطور أن يوقع المتعاملين في مخالفات شرعية ان لم يبق منضبطا في إطار القواعد والثوابت التي نص عليها الفقهاء، فتغير شكل بعض المعاملات لا يعني تغير أحكامها الاصيلة، فبيع الحلي عن طريق مواقع التواصل الحديثة والشبكة العنكبوتية بدفع الثمن معجلاً واستلام الحلي من الذهب والفضة، يعد صورة من صور الربا الذي يشترط فيه التقابض، والمخرج من هذا الوكالة، بأن يقبض الوكيل السلعة فوراً بعد دفع ثمنها.
3. تعتمد علاقات الافراد الاقتصادية في السوق على وجود الدوافع التعاونية المبنية على قاعدة الدين النصيحة، وتطبيق هذه القاعدة وما يتفرع عنها من ضوابط في السوق، من شأنه أن يحقق المنافسة الشريفة بين المتعاملين، ويصل بالسوق الى ما هو أفضل من وضع المنافسة التامة.
4. من خلال التقدم التكنولوجي اليوم في وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائل المعاصرة استطاع البعض أن يتلاعب بمواصفات المنتج من خلال التسويق في التسويق والاعلان.

ثانياً: التوصيات:

1) ضرورة اجراء البحوث والدراسات الاقتصادية المبنية على فكر فقهاء المسلمين عامة لبناء نظرية اقتصادية متكاملة في الاقتصاد الإسلامي.
2) إعادة النظر في المفاهيم الفقهية الاقتصادية المرتبطة بالمستهلكين والمنتجين والسوق من خلال توسيع هذه

149 الداود، فهد بن عبد العزيز، **خيار الغبن وتطبيقاته المعاصرة**، مجلة البحوث الإسلامية، ع114، الرياض، ص382.
150 المصباحي، علي محمد، مرجع سابق، ص144.
151 انظر: الداود، مرجع سابق، ص399-340، بتصرف.
152 انظر: الصلاحين، مرجع سابق،

المفاهيم لتشمل كل ما يمكن أن يندرج تحتها، مثل الاحتكار والنجش، وغيرها.

3) مراقبة المعاملات الاقتصادية المستجدة وكذلك المعاملات التي تتم من خلال التعامل الالكتروني لضمان سلامتها من المخالفات، والتأكيد على مراعاة ضابط السلامة الشرعية.

4) التأكيد على ضرورة تطبيق نظام الحسبة بنظامه الجديد والمعاصر المبني على أصل شرعي من خلال مؤسسات حماية المستهلك، ليراقب الحركة السلعية في الأسواق العادية والالكترونية لتحقيق معاني الصدق والشفافية والأمانة في الإعلان والترويج للسلع والخدمات حسب الضوابط الشرعية.

Peer-review: Externally peer-reviewed.
Conflict of Interest: The authors have no conflict of interest to declare.
Grant Support: The authors declared that this study has received no financial support.

References

قائمة المصادر والمراجع.

القرآن الكريم.

صحيح البخاري.

صحيح مسلم.

الغزالي، احياء علوم الدين، ج3، ربع العادات، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جده، ط1، 2011م. (المرجع الرئيسي).

إسماعيل، علي سيد، أحكام النقود المزيفة في الاقتصاد الإسلامي والقانون، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2018م.

الأمين، حسين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2001م.

بن باز، هند عبد العزيز، بيع الذهب بالآجل وصوره المعاصرة، مركز التميز البحثي، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

برهان، سامر، أحكام جرائم التزوير في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2010م.

حسين، صدام عبد القادر، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 2003م.

حسين، محمد علي، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2014م.

جبر، كريمة عبود، استنجار الأرحام والآثار المترتبة عليه، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، ج9، ع3، جامعة الموصل، 2010م.

ابن خلكان، شمس الدين، وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان، ج4، دار صادر، بيروت، 1978.

دنيا، سليمان، الحقيقة في نظر الغزالي، دار المعارف، القاهرة، 1965.

الداود، فهد بن عبد العزيز، خيار الغبن وتطبيقاته المعاصرة، مجلة البحوث الإسلامية، ع114، الرياض.

الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج1، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 2008م.

الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج19، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1984.

الزرقا، أنس، الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ج19، ع2، 2006م.

الزهراني، جمعة بنت حامد، عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة (دراسة فقهية)، مجلة كلية الشريعة والقانون، ع30، ج1، 2015م.

سالمين، هند، المنحى الفقهي للإمام الغزالي في كتابه احياء علوم الدين في العبادات والعادات "دراسة فقهية مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2003.

السبكي، تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ج6، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، ص196.

سطحي، سعاد، عقد الاجارة وبعض تطبيقاته الفقهية المعاصرة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

السعد، أحمد، فقه المعاملات، ج1، دار الكتاب الثقافي، اربد، 2011م.

سميران، محمد علي، النقود المزيفة: أحكامها وآثارها الاقتصادية في الفقه الإسلامي، الدليل الالكتروني للقانون العربي، عمان، 2000م.

السيف، حسان، أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، المكتبة الشاملة الحديثة.

الشافعي، الام، ج4، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط1، 2001.

شبير، محمد، المدخل الى فقه المعاملات المالية، دار النفائس، عمان، ط2، 2010م.
الشديفات، زيد قاسم، عقد السلم كأداة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، 2018م.
الشربيني، مغني المحتاج في معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
صالح، زاهر، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، 2017م.
الصغير، حميد، أصول حماية المستهلك في الفقه الإسلامي وآلياتها (القرآن والسنة-نموذجان)، شبكة الألوكه، 2015م.
الصلاحين، عبد المجيد، الإعلانات التجارية احكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ع21، 2004.
الطباخ، شريف، وجلال أحمد، موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، ج4، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006م.
عبود، سالم محمد، حقوق المستهلك ومنهجية حمايته مدخل حضاري مع الإشارة للعراق، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد.
العربي، محمد، الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، المجلس الأعلى للدراسات للشؤون الإسلامية، القاهرة، ع34، 1964م.
عزب، هيام عبد الفتاح، تأصيل مفهوم النصيحة في الفكر السياسي الإسلامي "رؤية تحليلية مقارنة"، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2012م.
أبو العز، علي، عقود التمويل الإسلامي تنبيهات وملاحظات شرعية، دار النفائس، عمان، ط1، 2019م.
العكري، شهاب الدين، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج5، دار ابن كثير، دمشق، ط1.
عمر، تعمالت، جريمة تزوير النقود في التشريع الجزائري، مجلس قضاء ورقلة، الجزائر، 2006م.
عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004م.
العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في المذهب الشافعي، ج5، دار المنهاج، جدة، ط1، 2000م.
علي، محمد رافع، الاحتكار وأحكامه في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة قاريونس، ليبيا، 2010م.
الغزالي، احياء علوم الدين، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ط1، 1988.
الغزالي، الوسيط في المذهب، ج3، دار السلام للطباعة والنشر، الأزهر، ط1، 1997م.
الغزالي، سامح، معوقات اصدار الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015.
الفيروز أبادي، القاموس المحيط، محمد بن يعقوب، مؤسسة الرسالة، بيروت.
القضاة، منصور، أحكام شركة العنان في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، 2018م.
قنديل، محمد، حد الكفاية وأثره في تحقيق المصالح، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، ج35، ع2، 2020م.
قنطقجي، سامر، مفهوم السوق في الفقه الإسلامي، جامع الكتب الإسلامية، سلسلة فقه المعاملات، ع2، 2011م.
مرحبا، إسماعيل غازي، احتكار الدواء في ضوء المستجدات المعاصرة، مجلة العلوم الشرعية، ج8، ع3، 2015م.
المصباحي، علي محمد، التطفيف: صوره وأحكامه، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2009م.
المناصير، علي، الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراة، الجامعة الأردنية، عمان، 2007م.
مندور، عصام، الاحتكار وتطبيقاته المعاصرة بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي دراسة للأسباب والآثار والعلاج، مجلة الدراسات التجارية المعاصرة، ع2، 2016.
النجار، أحمد هشام، العملات الافتراضية المشفرة: دراسة شرعية اقتصادية محاسبية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، 2019م.
النجار، طلال أحمد، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين-معوقاتها وتطويرها-، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2002م.
الهدار، محمود رجاء، التطفيف وأثره على الاستقرار الاقتصادي، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، 2018م.